

ولاية القضاء في التشريع العراقي

الدكتور صلاح كريم جواد الخفاجي
جامعة الكوفة / كلية القانون

المقدمة

لم يقتصر بحث موضوع ولاية القضاء على قانون المرافعات، بل تناولت قوانين مختلفة بقدر تعلق موضوع الولاية بالجانب الذي تنظمه.

وعلى الرغم من أن قانون المرافعات المدنية هو القانون الأكثر قرباً وتخصصاً لموضوع ولاية القضاء إلا أن قوانين أخرى تناولت هذه المسألة أيضاً لاسيما الدساتير في معظم دول العالم ومنها الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة ولحد الآن.

ولم يقتصر الأمر على الدساتير، إنما هناك قوانين أخرى تقع في نطاق القانون الخاص كالقانون المدني، أوفي نطاق القوانين الجزائية كقانون أصول المحاكمات الجزائية، نظمت جوانب لها ارتباط بموضوع الولاية أيضاً. وإستكمالاً لما تم تناوله في بحثنا الموسوم (ولاية القضاء على الأشخاص الطبيعية والمعنوية) فقد آثرنا بحث موضوع الولاية في التشريع العراقي لمعرفة القوانين التي جاءت على تنظيم هذه المسألة أو جوانب لها علاقة بها موزعين مادة البحث على مبحثين، الأول تناولنا فيه موضوع ولاية القضاء في الدساتير العراقية وموقفها من هذه المسألة، أما المبحث الثاني فكان مخصصاً لما تطرقت إليه القوانين الأخرى.

المبحث الأول

ولاية القضاء في الدساتير العراقية

لقد دأبت الدول بمختلف أنظمتها السياسية والأيدولوجيات التي تستند إليها على العمل لبناء جهاز قضائي متطور ينسجم والتحويلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها مجتمعاتها. إذ لم يعد وجود الدولة وهيبتها مؤكداً من خلال استعراض القوة أو فرضها عبر أساليب قسرية رغم الحاجة لمثل هذه الأساليب في بعض الأحيان. إن بناء المجتمع عبر تنظيم علاقات أفراد وفق نصوص قانونية فاعلة يضع المجتمع على طريق

الاستقرار و التقدم، كما يجعل من الطبقة السياسية مستقرة على النظام الذي تبنيه وتحاول أن تقوي ركائزه. ولما كان القصد من وضع القواعد القانونية مخاطبة الأفراد^(١) وتنظيم شؤونهم ومن ثم إخضاعهم للقانون الذي يفترض أن يأتي اختيارياً نابعاً من الرغبة في تطبيقه، والاستثناء أن يكون إجبارياً عبر وسائل القهر المادي^(٢).

وهذا الخضوع و طيعته وكيفية حصوله يمكن أن يوضح لنا مدى تطور المجتمع، إذ لا وجود لمجتمع منظم بدون قانون، لأن القواعد القانونية ما هي إلا ضرورة اجتماعية، فلا يمكن تصور وجود

لحماية حقوقهم، و قد جعلت الدساتير هذا الحق عامّاً لا يقبل التنازل عنه. وهذا ما نصت عليه المادة (٦٨) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١^(١١). لذلك لا يجوز إصدار تشريعات تمنع الأشخاص من اللجوء إلى القضاء، لأن ذلك يعد إخلالاً بحق التقاضي وحق المساواة أمام القضاء وأمام القانون، و هي مبادئ مقررة دستورياً^(١٢). وإذا كان الأمر كذلك فإن ضمان تمتع جميع الأشخاص بهذه الحقوق لا يتم إلا بوجود قضاء مستقل تكفل الدولة استقلالته من خلال القوانين التي تسنها وأداء أجهزتها المختلفة، وهو أمر يقع في إطار قيم المجتمع العليا التي لا يجوز التنازل عنها^(١٣).

ولاستقلال السلطة القضائية معايير أهمها^(١٤):-

- ١ - عدم تدخل السلطين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء.
 - ٢ - إتباع الطرق القانونية في تعيين القضاة، والتأكيد على عدم إمكانية عزلهم وتحديد مرتباتهم وترك معظم شؤونهم الوظيفية لمجلس القضاء الأعلى.
 - ٣ - وجود محكمة عليا تمارس دور الرقيب على السلطة القضائية للحكم على مدى أداء وظيفتها.
- إن أهمية استقلال القضاء هي التي وضعت - كمبدأ - ضمن النصوص الدستورية مع نصوص أخرى ذات علاقة به، حيث أن هذه النصوص بما تمتلكه من قوة و مكانة تمثل القوانين الأعلى في الدولة، تسموا على ما عداها من قواعد قانونية جعلها في منأى من التعديل والإلغاء إلا بقوانين من نفس القوة و ذات المكانة. كما لا يجوز إصدار قوانين عادية تعارض مع هذه القواعد الدستورية.

مجتمع منظم بدون وجود قانون يحكمه. ولا خير بقانون مهما ارتقت صياغته لا يُنفذ ولا تُحترم نصوصه، و كما يقال لا خير في مجتمع لا يحترم قانون حياته^(٣).

على أن هذا الأمر لا يتحقق بمجرد وجود النصوص القانونية مهما كانت صياغتها وفعاليتها، إذ لا بد من وجود قضاء يتولى تطبيق القانون ويوفر الحماية القانونية للحقوق سعياً لتحقيق العدالة أو الاقتراب منها، باعتبار إن القضاء هو الملاذ الأخير والفيصل في حل النزاعات التي تقوم بين الأفراد، إضافة لما يمثله من دور الرقيب في تثبيت و صيانة القواعد الدستورية التي تشكل ضماناً لحماية جميع الحقوق^(٤).

إن تحقيق العدالة يُعد وظيفة من وظائف الدولة الحديثة التي أصبح القضاء حكراً عليها بعد إلغاء القضاء الخاص^(٥). وهي مهمة تسعى الدولة من خلالها إلى ضبط السلوك الاجتماعي^(٦)، و يعتبر القضاء وسيلتها لأنه يمثل الضمانة التي تحمي حقوق و حريات و حرمان الأفراد، ويتحقق ذلك من خلال تجاوبهم جميعاً مع أحكام القانون، الأمر الذي يوحدهم، وفي ذات الوقت يؤكد مبدأ سيادة القانون^(٧).

ولما كان بسط الدولة لسلطتها على كامل إقليمها يشكل مظهراً من مظاهر سيادتها^(٨) فإن الاعتراف بسلطة القضاء يشكل ضرورة دستورية، بل ضرورة من ضرورات الدولة القانونية^(٩). فالفصل في النزاعات لا يعني فقط إنهاءً لخصومات الأفراد، إنما تنظيماً فعلياً للعلاقات القائمة بينهم لأنه، أي القضاء، ليس داراً للإفناء^(١٠) بل سلطة كفلت الدساتير حق اللجوء إليها و تقاضيتهم أمامها طلباً

المطلب الأول

النصوص الدستورية في المرحلة الأولى من

١٩٢١-١٩٦٨

أولاً:- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥

لقد كانت تسمية القانون الأساسي مشار نقاش حاد بين أعضاء المجلس التأسيسي. فمنهم من طلب تبديلها إلى الدستور كما هو حاصل في مصر، و منهم من طالب بإبقائها لعريبتها^(١٧).

ويعد القانون الأساسي العراقي الصادر في ٢١ آذار ١٩٢٥ أول دستور للدولة العراقية الحديثة. و يرجع أساس وضع نصوصه إلى قرار مجلس الوزراء المتخذ في ١١ تموز ١٩٢١ الذي قرر فيه قبول الملك فيصل الأول ملكاً على العراق مشروطاً أن تكون حكومته ديمقراطية تمثيلية دستورية خاضعة للقانون. وقد تأكد ذلك في خطاب العرش الذي ألقاه الملك فيصل الأول، الأمر الذي أشارت إليه المادة الثالثة من معاهدة عام ١٩٢٢ بين العراق وبريطانيا^(١٨).

إلا أن بنوده جاءت مكرسة لسلطة الملك والعائلة المالكة، ولذلك أطلق على النظام البرلماني العراقي اسم (البرلمانية الهاشمية)^(١٩) وهذا ما دفع الكثير من العراقيين للوقوف ضد انتخابات المجلس التأسيسي بمن فيهم العلماء المسلمين في وسط وجنوب العراق الذين تضاعفت تحريضاتهم وفتاواهم ضدها^(٢٠).

ويأتي هذا الموقف بسبب الظروف الصعبة التي سادت العراق نتيجة للنيبة السيئة المبيتة من البريطانيين والتي جاء القانون الأساسي مكرساً لها. فقد أعد هذا القانون في وزارة المستعمرات البريطانية من قبل لجنة بريطانية بمشاركة كل من ناجي

و لما كان الأمر كذلك فالأولى عدم إمكانية إلغاء أو تعديل القواعد الدستورية بقوانين عادية، حيث لا يعقل أن يلغى قانون أسمي بقانون أدنى^(١٥).

إن أهمية مبدأ استقلال القضاء تجلت في اهتمام المؤتمرات والمنظمات الدولية على تأكيده. فقد تظمنت مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ميلان الايطالية عام ١٩٨٥ و أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام، وقد طلب من كافة الدول تضمين دساتيرها هذا المبدأ واحترامه من قبل الحكومات والمؤسسات، لأن بدون تحقق استقلاله لا يمكن أن يؤدي القضاء دوره المطلوب^(١٦). ولعرض بيان أبرز ما تضمنته الدساتير العراقية من نصوص ذات صلة بهذا الجانب سنتعرض إليها متناولين المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع بحثنا أولاً وهي مبدأ المساواة في الخضوع للقانون، ومبدأ استقلال القضاء ومن ثم موضوع ولاية القضاء، وفقاً للتسلسل الزمني لصدور الدساتير، متعرضين في نفس الوقت إلى ظروف نشأتها وابرز ملامحها لازتباط ذلك بصلب دراستنا. و من أجل ذلك سنقسم مواضيع هذا البحث على ثلاثة مطالب تنوع على ثلاثة مراحل من تأريخ العراق الحديث. المطلب الأول نتاول فيه الدساتير الصادرة منذ نشأة الدولة العراقية و لغاية ١٧ تموز ١٩٦٨. أما المطلب الثاني فنسخره للدساتير الصادرة في المرحلة ما بين ١٧ تموز ١٩٦٨ وحتى الاحتلال الأمريكي للعراق في ٢٠٠٣/٤/٩ في حين سنبحث النصوص الدستورية في المرحلة الأخيرة أي منذ الاحتلال ولحد الآن.

لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية والدين، واللغة).

وقد عاد المشرع ليكرر ذلك و لكن بتفصيل أكثر، شاملاً الحقوق والواجبات في المادة (١٨) بالقول: (العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، و أداء واجباتهم، و يعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كلاً حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يجب أو يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات).

إن النص على مبدأ المساواة ليس مجرد نص موضوع في الدستور، إنما هو مبدأ وضع في نص معلوم للجميع، يستطيع أن يحتج به كل ذي مصلحة. أما مسألة عدم تطبيقه أو إهداره فإنه يأتي من قبيل السياسة التي ينتهجها النظام السياسي ومدى رغبته لأن يرى هذا المبدأ النور على الأرض ليكون مكسباً للعراقيين جميعاً من عدمه. وهنا لا بد من القول، إنصافاً للحقيقة، وعلى الرغم من عدم تطبيق المبدأ وفقاً للغاية المرجوة من النص عليه إلا أن هذا التطبيق قد جاء بصورة أفضل مما هو عليه في فترات لاحقة كثيرة. و مما يعزز ذلك أن شرائح اجتماعية كثيرة لم تحرم من حقوقها، أو لنقل إن الحرمان الذي حصل أخف مما عانت منه هذه الشرائح لاحقاً.

أن القول بالمساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات يعني أنهم سواسية أمام القضاء. وتعد المساواة أمام القضاء صورة من صور المساواة أمام القانون^(٢٣) إذ أن مفهوم المساواة أن تكون أمام القانون و القضاء. فالقواعد التي يسنها المشرع لا

السويدي وزير العدل وساسون حسقيل وزير المالية آنذاك. بعدها تم عرضه على لجنة برئاسة عبد المحسن السعدون وعضوية كل من ناجي السويدي ورفعت الجادرجي. وبعد جدال بين أعضاء المجلس التأسيسي أطلق عليه اسم القانون الأساسي بدلاً من الدستور^(٢١).

لقد احتوى القانون الأساسي على مائة و خمسة وعشرين مادة شملت مقدمة مكونة من أربع مواد تناولت اسم القانون وطبيعة نظام الدولة السياسي واعتبار بغداد عاصمة لها إضافة إلى مكونات العلم العراقي. كما تضمن القانون الأساسي على عشرة أبواب شمل الباب الأول حقوق الشعب واهتم الثاني بالملك وحقوقه. وخصص الثالث للسلطة التشريعية، والرابع للوزارة والخامس للسلطة القضائية، والسادس للأمور المالية، والسابع لإدارة الأقاليم، وتناول الثامن موضوع تأييد القوانين والأحكام. أما التاسع فقد أوضح فيه الدستور مسألة تعديل أحكام القانون الأساسي، في حين خصص الباب العاشر للمواد العمومية بما فيها اعتبار تاريخ اقترانه بتصديق الملك موعداً لنفاذه.

و مما يؤشر على القانون الأساسي أن الذين وضعوه ما كانوا يقصدون أصلاً وضع أطار قانوني لنظام برلماني عراقي صحيح، إنما كان القصد وضعه بصورة تبدو فيه صيغة ديمقراطية تُنفع عصبية الأمم للقبول به ومن ثم تمريره ، وفيما كانت صياغته تمنح الملك و السلطة التنفيذية و من ورائهما بريطانيا حق التدخل في جميع المسائل، يبدو فيه أن الشعب العراقي يشارك في حكم نفسه^(٢٢).

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون فقد نصت المادة السادسة من القانون الأساسي على ما يلي:

سلبياً على استقلالية القضاء لاسيما إذا تكرر الأمر أكثر من مرة.

ولما كان القضاء ملاذاً للمتخاصمين يحتكمون إليه في فض منازعاتهم^(٢٤) فقد أكد القانون الأساسي على حق الأفراد بمراجعة القضاء في المادة التاسعة منه والتي أشارت إلى أن (لا يمنع أحد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته إلا بمقتضى القانون).

وهذا يعني عدم إلزام الشخص بمراجعة محكمة بعينها للحصول على حقه أو طلباً للحماية القانونية عندما يتوفر له حق لدى أكثر من محكمة أو طريق، كما هو الحال بالنسبة لإجازة إقامة الدعوى في محل أحد العقارات عند تعددها^(٢٥) فلا يجبر المدعي على إقامتها في المحكمة التي يوجد فيها عقار بعينه أو إختيار محكمة إقامة بعض المدعي عليهم دون غيرهم في حالة تعددهم واتحاد الإدعاء^(٢٦).

وبالنسبة لموضوع ولاية القضاء فقد جاء نص المادة (٧٣) واضحاً بهذا الخصوص عندما أخضعت جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية في العراق لولاية القضاء بقولها: (للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص في العراق في كل الدعاوى والأمور المدنية والجزائية، والتي تقيمها الحكومة العراقية، أو تقام عليها، عدا الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الدينية، أو المحاكم المختصة، كما سيأتي بيانها في هذا القانون^(٢٧)، أو في غيره من القوانين المرعية).

إن النص على شمول جميع الأشخاص في العراق يعني تأكيد ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتواجدين على الأرض العراقية،

بد وأن تتصف بالعمومية و التجريد، وعلى القاضي أيضاً أن ينظر نظرة متوازنة ومتساوية للخصوم عندما يعرض عليه النزاع الحاصل بينهم.

إن المساواة وفق هذا المفهوم لا بد و أن يكون هدفها أن يتساوى كل من هو على الإقليم من حيث الخضوع إلى قانون واحد بما فيهم الأجانب الذين قد تكون هناك ضرورة ما لإخضاعهم لمحاكم خاصة كالضرورة الأمنية. و بخصوص مبدأ استقلال القضاء فقد أكد القانون الأساسي العراقي على هذه الاستقلالية في المادة (٧١) التي نصت على أن (المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها).

ويقصد بالمنع من التدخل ذلك الذي يأتي بطريق مخالف للقانون، كتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء من خلال منافذ شتى، منها تحديد شروط تعيين القضاة وفقاً لمصلحة الحكومة أو أطراف فيها أو من خلال تحديد أسباب و كيفية عزلهم، بل وحتى تحديد رواتبهم وترقياتهم وتنظيم شؤونهم الوظيفية الأخرى، وهي ركائز أساسية لاستقلال القضاء كما اشرنا إلى ذلك سابقاً. ففي هذا الجانب أشارت المادة (٦٨) من القانون الأساسي بالقول: (يُعين الحكام بإرادة ملكية، و لا يعزلون إلا في الأحوال المصرحة في القانون المخصوص المبينة فيه شروط أهليتهم، ونسبهم، ودرجاتهم، وكيفية عزلهم).

ويشمل المنع من التدخل في شؤون القضاء أيضاً السلطة التشريعية التي وإن كان لها في ظروف معينة أن تتدخل وفقاً للقانون لإبطال حكم قضائي أو إصدار عفو عن محكوم بعقوبة إلا أن مثل ذلك حتى وإن جاء مرسوماً بصورة قانونية فإنه سيكون مؤشراً

١٩٥٨/٧/٢٧ الذي أعلنت ديباجته (سقوط القانون الأساسي العراقي و تعديلاته كافة منذ ١٤ تموز ١٩٥٨) كما أشارت الديباجة إلى بقاء العمل بهذا الدستور في فترة تعدد انتقالية إلى أن يتم تشريع دستور دائم وهذا ما لم يتم حتى انتهاء فترة الجمهورية الأولى في ٨ شباط ١٩٦٣ . وكانت قد وضعت هذا الدستور لجنة برئاسة حسين جميل نقيب المحامين وقتذاك^(٢٩) . وقد تضمن ثلاثين مادة شملت أبوابه الأربعة . احتوى الباب الأول ستة مواد بينت أن العراق جمهورية مستقلة وذات سيادة كاملة^(٣٠) . وأن العراق جزء من الأمة العربية^(٣١) . كما أشار الدستور إلى مكونات الشعب العراقي الذين هم شركاء فيه^(٣٢) . وأن الإسلام دين دولته^(٣٣) وعاصمتها بغداد^(٣٤) . كما تضمنت مادته السادسة على أن العلم العراقي و شعار الجمهورية يعينان بقانون . أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة) . بينما شمل الباب الثالث نظام الحكم متطرقاً بمواده السبع إلى جعل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء، وهو أمر غريب يؤكد رغبة الهيمنة على مقاليد السلطة^(٣٥) .

وكانت المادة التاسعة من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ قد أكدت بان المواطنين (سواسية أمام القانون في الحقوق و الواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) .

وعلى اثر التغيرات التي حصلت في العراق نتيجة للشورة لمس المواطنين المكاسب التي تحققت لاسيما في المرحلة الأولى من عمرها، حيث كان الحس الوطني في أوجه، و كان الناس يتأملون مزيداً

سواء كانوا عراقيين أو أجنب، على ما تقضي به القوانين والاتفاقيات المرعية، وهذا يشمل بطبيعة الحال قوات الاحتلال البريطانية، خصوصاً أن دخولها إلى العراق بهذه الصفة يلغي إمكانية القول أنها جاءت وفقاً لاتفاق نهائي . ولأن إخضاع هذه القوات للقانون العراقي يمثل مظهراً من مظاهر السيادة تفرضه ضرورات تنظيم العلاقات بين الأشخاص بما فيهم أشخاص القانون الدولي وهو ما أكده ميثاق عصبة الأمم وقتها، إضافة إلى القواعد القانونية والأخلاقية الدولية، كما أن العراق حينها لم يكن دولة بالمعنى القانوني لمفهوم الدولة ولم تكن فيه سلطة وطنية كما لم ينضم إلى عصبة الأمم بعد . ومع ذلك فان قوات الاحتلال البريطاني لم تخضع وقتذاك للقانون العراقي وذلك لسببين . الأول يتعلق بفرض منطوق القوة، أي فرض سيطرة قوات الاحتلال على الإقليم والشعب العراقيين .

أما السبب الثاني فهو أن اتفاقيات جنيف الأربع المنظمة لحالة الحرب وتداعياتها لم تولد وقتذاك بعد، إذ صدرت هذه الاتفاقيات في العام ١٩٤٩ .

والخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من ظروف ولادة القانون الأساسي العراقي أن هذا القانون بما جاء فيه إنما هو من وضع الحكومة البريطانية وقد أحيل على اللجنة المشكلة لدراسته برئاسة وزير العدل التي عرضته على الحكومة العراقية بعد إجراء بعض التعديلات الشكلية وقد قبلته في شهر أيلول ١٩٢٣^(٢٨) .

ثانياً :- الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨

في أعقاب نجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي أنهت الحكم الملكي في العراق صدر الدستور المؤقت قي

هذا الدستور الصادر في ٤ نيسان ١٩٦٣ قد جاء تحت تسمية قانون إلا أن ذلك لا يلغي صفته الدستورية، خصوصاً وأن المادة (١٨) منه قد نصت على انه يعد (قانوناً دستورياً)^(٣٦).

لم يشير هذا الدستور إلى إسقاط دستور عام ١٩٥٨، حيث بقيت النصوص التي لا تتعارض مع ما جاء في الدستور الجديد لاسيما فيما يخص مسألة تداول السلطة السياسية التي أشار البيان رقم ١٥ الصادر يوم ٨ شباط ١٩٦٣ إلى أن المجلس الوطني لقيادة الثورة الصادر عنه هو الذي (يمارس السلطة العليا في الجمهورية العراقية بما فيها السلطة التشريعية وصلاحيات القائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة)^(٣٧).

وفي ظل نفاذ هذا الدستور صدر قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ ليحل محل قانون الخدمة القضائية رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٦. وقد جاءت تسمية السلطة القضائية، وفقاً للأسباب الموجبة للقانون، انسجاماً مع التسمية الخاصة بقانون السلطة التنفيذية وإذناً باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطين التشريعية والتنفيذية^(٣٨).

ويتكون هذا الدستور من عشرين مادة فقط، بعضها احتوى على عدة فقرات كانت أكثر تفصيلاً من دستور عام ١٩٥٨.

ومما يؤشر على دستور عام ١٩٦٣ طابع الارتجال الذي نظمت من خلاله أمور البلاد^(٣٩). ففي الوقت الذي خلا من الديباجة تحدثت المادة الأولى منه عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وتكوينه. ثم جاءت المادتان الثانية والثالثة لتوضح سلطاته.

من الإنجازات ، خصوصاً وان معظم القوى الوطنية ساندت الثورة. و لكن هذا الوضع لم يدم حيث انفرط عقد التفاهم القائم فيما بين هذه القوى و كذلك فيما بينها و قيادة الثورة حتى أضحي التناحر الحزبي الذي تحكمه المصالح الضيقة و التعامل غير المبني على أسس صحيحة هو سمة المرحلة، الأمر الذي أدى إلى نتائج سلبية كبيرة كان أبرزها إهدار مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.

وفيما يتعلق باستقلال القضاء فقد جاء في المادة (٢٣) من الدستور على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي).

ولكن جاذبية النص لم تمنع خرقه لأسباب معروفة كان من نتائجها التدخل الفص في شؤون القضاء ومنعه من أداء وظيفته، و كان من أبرز ملامح تلك المرحلة تشكيل محاكم خاصة لأوضاع تراها السلطة كذلك ينظر إليها الفقه الدستوري والسياسي بارتياح تؤشر طبيعية المرحلة التي حصلت فيها.

ومما يلاحظ على الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ أيضاً خلوه من الإشارة إلى موضوع ولاية القضاء. و يرجع ذلك باعتقادنا إلى قصر الفترة التي أنجز فيها وترك واضعيه لبعض المسائل باعتبارها مبادئ مستقرة تضمنتها قوانين خاصة كقوانين المرافعات وأصول المحاكمات الجزائية وغيرها، خصوصاً وأن المادة (٢٨) منه قد اعتبرت التشريعات النافذة قبل قيام الثورة سارية المفعول مادامت لم تلغ و لم تعدل.

ثالثاً - قانون المجلس الوطني لعام ١٩٦٣

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ تحت اسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة. ومع أن

يتطرق إلى النظام السياسي ولا إلى السلطات الثلاث في الدولة كما هو حال معظم الدساتير.

وحيث أن مجال بحثنا يخص ولاية القضاء واستقلاله والمساواة أمام القانون وهي مواضيع وإن غابت عن نصوص هذا الدستور إلا إن ذلك لا يعني إلغاء النصوص القانونية والمبادئ التي وردت في الدساتير التي سبقت صدوره، لاسيما وأن المادة (١٤) منه حصرت عدم العمل بالنصوص التي تتعارض مع أحكامه فقط، أي أن ما ينطبق على دستور عام ١٩٦٣ بهذا الخصوص ينطبق على هذا الدستور لاسيما و قد جرى العمل به لفترة قصيرة جداً، حيث صدر الدستور الجديد لعام ١٩٦٤.

خامساً - الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤^(٤٣)

لقد جاء صدور هذا الدستور في ٢٩ نيسان ١٩٦٤ عقب أحداث ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ و تولي عبد السلام محمد عارف رئاسة الدولة.

أحتوى هذا الدستور على مائة وستة مواد موزعة على ستة أبواب. إهتم الباب الأول بالدولة وطبيعة نظام الحكم ومكونات الشعب فيها وسيادتها مع الإشارة إلى أن الإسلام هو دينها والعربية لغتها. وتضمن الباب الثاني الإشارة إلى المقومات الأساسية للمجتمع، والتي كان من أهمها مسألة التضامن الاجتماعي والنظام الاقتصادي والثروات وكذلك الملكية الخاصة والإرث والعمل. أما الباب الثالث فقد أهتم ببيان ماهية الحقوق والواجبات العامة، بما فيها مسائل مهمة كالمساواة أمام القانون والحريات العامة وكفالة المعاملة العادلة لجميع العراقيين. وفي الوقت الذي تناولت فيه مواد الباب الرابع نظام الحكم فقد تم تخصيص الفصل الأول منه لرئيس الجمهورية الذي تركزت السلطات والصلاحيات بيده

وحول حصانة عضو المجلس كان محتوى المادة الرابعة منه، فيما بينت المواد من ٥ - ٩ كيفية انعقاد جلساته والتصويت فيه. في حين انصب نص المادتين (١٣ و ١٤) على موضوع راتب ومخصصات عضو المجلس، وهو إتجاه متقد^(٤١) باعتبار أن مثل هذه الأمور تنظمها القوانين العادية. وأوضحت المواد (١٥ - ١٧) مهام كل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني فيما تحدثت المادة (١٩) عن نفاذته في ٨ شباط ١٩٦٣. أما المادة العشرون فقد أشارت إلى إلزام الوزراء بتنفيذه.

ومع أن المادة الأولى من هذا الدستور قد أشارت إلى إسقاط المجلس الوطني لنظام حكم عبد الكريم قاسم إلا أنها لم تتحدث عن إلغاء دستور عام ١٩٥٨، ولذلك فإن نصوص الدستور الأخير بقيت سارية المفعول مادامت لا تتقاطع مع التوجهات التي حملها التغيير الجديد و منها ما يتعلق بولاية القضاء واستقلاله، كذلك الحال بالنسبة لمبدأ المساواة أمام القانون وغيرها^(٤١).

رابعاً - قانون المجلس الوطني لعام ١٩٦٤

كان صدور هذا الدستور الذي سمي أيضاً بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ مستنداً إلى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس محتويماً على سبعة عشر مادة من دون تويب ولا عناوين محددة كما كان في دستور عام ١٩٦٣ الذي ألغي وفقاً للمادة (١٥) من الدستور الجديد.

ومما يلاحظ على هذا الدستور انه كان صورة من دستور عام ١٩٦٣ بعد تشذيبه لبعض مواده ونقله للبعض الآخر منها^(٤٢). والأهم من ذلك انه وضع مخصوصاً للمجلس الوطني لقيادة الثورة، إذ لم

لدى القانون سواء و هم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا يميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب و الأكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية). و قد أكملت المادة ٣٥ هذا الموضوع عند قولها (تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال....).

إن ما جاء بهذين النصين يتفق و ما يراه الفقه من تساوي الناس أمام القضاء^(٤٥) وهو أقرب لما ورد في نصوص مشابهة تضمنها دستور عام ١٩٥٨، خصوصاً وإن الظروف السياسية والاجتماعية التي كانت قد سادت بعد حركتي ٨ شباط ١٩٦٣ و ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٤ أثرت في رسم صورة هذا الدستور، خصوصاً في ظل طيف سياسي ذي لون واحد، وإن كانت الأوضاع أقل حدة لاسيما في الفترة اللاحقة لصدور دستور عام ١٩٦٤، حيث بدت الأوضاع السياسية و العامة أكثر هدوءاً من سابقتها، لاسيما في فترة حكم عبد الرحمن محمد عارف الذي حاول تجاوز إشكالات المرحلة السابقة ولكن و بسبب بعض مواقفه وتردده وعدم ضبطه زمام الأمور دفع القوى السياسية للعمل على السيطرة على السلطة السياسية وفرض أيديولوجيتها، وهذا ما حصل فعلاً في ١٧ تموز ١٩٦٨.

و لم يغيب موضوع استقلال القضاء عن بال المشرع إذ أورده في الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بالسلطة القضائية. فقد جاء في المادة (٨٥) بأن (الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة

بدلاً من المجلس الوطني^(٤٤). واحتوى الفصل الثاني على المواد الخاصة بالسلطة التشريعية. فيما كان الفصل الثالث مخصصاً للسلطة التنفيذية. في حين كانت مواد الفصل الرابع مجالاً للكلام عن السلطة القضائية وما يرتبط بها من جوانب كثيرة، منها استقلال القضاء وضماناته.

والأحكام العامة إحتواها الباب الخامس في مواد أربعة. أشارت الأولى وهي المادة (٩٤) إلى أن بغداد عاصمة الدولة. أما المادة (٩٥) فاخصت بكيفية تحديد علمها و شعارها. بينما تضمنت المادة (٩٦) موضوع سريان القوانين و ما ترتبه من أثر، في حين أوضحت المادة ٩٧ كيفية إعلام الناس بالقوانين عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية، حيث يكون تنفيذها بعد هذا النشر إلا إذا نص على خلافه.

هذا وقد خصص المشرع الباب السادس من الدستور للأحكام الانتقالية المتعلقة بما يصدر عن رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني والقائد العام للقوات المسلحة من قرارات أو بيانات أو أوامر أو مراسيم وكيفية نفاذها. إضافة إلى مدى نفاذية التشريعات السابقة على صدور الدستور. كذلك تطرقت أحكام هذا الباب إلى اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية وممارسته لمهامه خلال الفترة الانتقالية لحين انتخاب رئيس للجمهورية. كما أشارت نصوص هذا الباب إلى مسألة إلغاء دستور عام ١٩٥٨ ونفاذية الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ وإلزام الوزراء بتنفيذه.

إن ما يهمنا في بحثنا هذا هو ما جاء في المواد ذات الصلة بمفرداته و هو ما تناولته المادتان (١٩) و (٣٥) من الباب الثالث، إذ أشارت المادة (١٩) إلى مبدأ المساواة عندما نصت على أن العراقيين

التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظيم السلطة القضائية بقانون).

كما جاءت المادة (٨٩) مكملتها لما سبقتها عندما قالت بأن (الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون). كما أعقبتها المواد التسعون وحتى الثانية والتسعين حيث تم تناول شروط تعيين الحكام والقضاة والادعاء العام ومجلس الدولة، إذ اشترط المشرع أن يتم كل منها بقانون. وينسجم هذا التأكيد مع ضرورة ما يجب أن يكون عليه عمل القاضي بوحى ضميره و علمه من دون تدخل أية جهة كانت^(٤٦). وكما هو حال دستور عام ١٩٥٨ فقد خلا دستور عام ١٩٦٤ من أية إشارة إلى موضوع ولاية القضاء. ونعتقد أن أسباب ذلك هي نفس الأسباب التي دفعت المشرع لاتخاذ هذا الموقف في دستور عام ١٩٥٨. ومما يؤكد ذلك أن نص المادة (٩٩) من دستور عام ١٩٦٤ مشابهة لنص المادة (٢٨) من الدستور الذي سبقه، والتي كانت تشير إلى بقاء التشريعات النافذة قبل صدوره سارية المفعول مع عدم إجازة إلغائها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة فيه.

المطلب الثاني

النصوص الدستورية في المرحلة الثانية منذ

١٧ تموز ١٩٦٨ وحتى الإحتلال الأمريكي في

٢٠٠٣/٤/٩

أولاً - الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨^(٤٧)

بعد انتهاء حكم الرئيس عبد الرحمن محمد عارف في ١٧ تموز ١٩٦٨ ومجيء نظام حكم آخر بفلسفة جديدة أصبحت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تسير وفق النهج الذي اختطه حزب البعث الذي قاد عملية التغيير.

و بغض النظر عن إيجابيات وسلبات المرحلة القصيرة ابتداءً من صدوره في ١٢/٩/١٩٦٨ ولغاية صدور الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ فإن نصوصه جاءت قريبة لما سبقتها من نصوص دستورية مع ما حملته من توجهات جديدة شملت تغييراً في مناحي الحياة المختلفة يتفق وأيديولوجية القائمين على نظام الحكم الجديد.

و الملفت للنظر هو ما تضمنته المادة (٩٢) منه والتي أشارت إلى ان يبقى هذا الدستور نافذاً لحين صدور دستور دائم، وهذا ما لم يحصل إذ أعقبه صدور الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠. ولم يخلو دستور عام ١٩٦٨ من تأكيد المساواة بين العراقيين، إذ نصت المادة (٢١) منه بالقول (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين و يتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب و الأكراد و يقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية).

و أكدت المادة (٧٩) من دستور عام ١٩٦٨ على مبدأ استقلال القضاء عندما أشارت إلى أن (الحكام و القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة و تنظيم السلطة القضائية بقانون).

و قد تضمنت مواد أخرى من هذا الدستور مسائل تتعلق بضمانات استقلال القضاء، منها المادة (٨٣) التي قالت بعدم قابلية عزل الحكام و القضاة إلا وفق ما يبينه القانون. في حين حددت المادة (٨٤) شروط تعيينهم و نقلهم و ألزمت أن يكون ذلك وفقاً للأحوال التي يجب أن تنظم بقانون. وكحال

الصلة بالعلم العراقي وشعار الجمهورية اللذين سينظمان بقانون.

لقد أوضح دستور عام ١٩٧٠ في بابه الثاني الأسس الاجتماعية والاقتصادية للدولة وصورة أكثر تفصيلاً مما عداه من الدساتير السابقة. كما بين في الباب الثالث الحقوق والواجبات الأساسية ومنها ما يتعلق بمبدأ المساواة. أما الباب الرابع فقد خصص للكلام عن مؤسسات الدولة المهمة، حيث عني الفصل الأول بمجلس قيادة الثورة والفصل الثاني بالمجلس الوطني (مجلس النواب) بينما خصص الفصل الثالث لمنصب رئيس الجمهورية، في حين جُعِلَ الفصل الرابع للحديث عن القضاء الذي أشير فيه إلى موضوع استقلاله.

أما الباب الخامس والأخير فقد احتوى على أحكام عامة تتعلق بالشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس قيادة الثورة و نواب رئيس الجمهورية والوزراء^(٥٣) والذين منعهم الدستور من مزاوله المهن الحرة أو العمل التجاري أو شراء أموال الدولة أو أن يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقابضوها عليه^(٥٤).

وكما تضمن دستور عام ١٩٦٨ الإشارة إلى العمل بأحكام الدستور ريثما يصدر دستور دائم فقد تكرر هذا الأمر في دستور عام ١٩٧٠^(٥٥) الذي أكد على عدم إمكانية تعديله إلا من قبل مجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه^(٥٦).

إن مسألة وضع دستور دائم للبلاد لم تجد طريقها إلى التنفيذ حتى في ظل مشروع الدستور الذي صيغ في العام ١٩٩٠^(٥٧) ولحين احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية والدول المتحالفة معها في ٢٠٠٣/٤/٩.

دستور عام ١٩٥٨ ودستور عام ١٩٦٤ فلم يحتوى هذا الدستور على نص يخص ولاية القضاء تاركاً، على ما يبدو، الأمر للقوانين التي تنظمها كقانون المرافعات المدنية و التي لم تُلغ و لم تُعدل وفقاً لما أشارت إليه المادة (٨٩) من الدستور، إذ أن قانون المرافعات النافذ رقم ٨٣ الصادر في ١٩٦٩/٥/٢٧ أشار في المادة (٢٩) منه إلى موضوع الولاية هذه وهو ما سنوضحه عند تعرضنا لها لاحقاً.

ثانياً - الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠

بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٠ صدر الدستور المؤقت متضمناً سبعة أبواب تحتوي على سبعة وستين مادة. الباب الأول الذي تكون من تسعة مواد تحدث عن العراق كجمهورية مستقلة ذات سيادة^(٤٨) يمثل الشعب مصدر السلطات و شرعيتها^(٤٩)، مؤكداً في ذات الوقت على وحدة السيادة والأرض^(٥٠). ونصت المادة الرابعة على أن (الإسلام دين الدولة)، وأن العراق جزء من الأمة العربية^(٥١)، مع الإشارة إلى مكونات الشعب العراقي من العرب أو الأكراد إضافة إلى الأقليات كافة^(٥٢). وتحدثت المادة السادسة عن الجنسية العراقية وأحكامها. كما أشارت الفقرة (أ) من المادة السابعة إلى اعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية مع النص في الفقرة (ب) منها على أن (تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية).

وفي الوقت الذي بينت فيه الفقرة (أ) من المادة الثامنة اختيار بغداد عاصمة للعراق مع جواز نقلها بقانون فان الفقرة (ب) نصت على تقسيم العراق إلى وحدات إدارية تنظم على أساس الإدارة اللامركزية. وقد ختم الباب في المادة التاسعة ذات

(تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون).

و أردف المشرع ذلك بنص الفقرة (ب) من المادة (٣٠) التي تقول بان (المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون).

إن تطبيق هذه النصوص لم يكن بمستوى صياغتها. فعلى الرغم من الظروف الداخلية والدولية التي تعرض لها العراق والتي ساهمت في أن لا يكون تطبيقها يحمل محتواها وفق الصيغة التي وردت فيها إلا أن ذلك لا يمنع من القول بان مسائل مثل المساواة إمام القانون و تكافؤ الفرص والمساواة في تولي الوظائف أهدرت في الكثير من الحالات و الأوقات و بشكل غير مبرر، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في تصدع الجبهة الداخلية نتيجة إحساس العديد من المواطنين بالإهمال والغلو في وضع الشروط التي لا تنطبق إلا على طبقة محسوبة على نظام الحكم وقتذاك، دون حتى التدقيق في الموقف الوطني الحقيقي والسلوك القويم للكثير من الناس الذين يستحقون تولي الوظائف وتبوء المسؤولية والحصول على استحقاقاتهم في شتى المجالات، وهو ما بدأ تأثيره واضحاً و بشكل جلي في تخلخل البناء الاجتماعي وضعف الإحساس بالوازع الوطني وأهميته لدى البعض - مع الأسف - أثناء دخول قوات الاحتلال رغم ما واجهته من رفض شعبي لها ومقاومتها أثناء وبعد دخولها واحتلالها العراق.

و بخصوص استقلال القضاء فقد جاء التأكيد عليه واضحاً في الفقرة (أ) من المادة (٦٠) التي نصت على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).

إن خروج العراق من الحرب مع إيران بشكل لا يرضي أعداءه لاسيما الغرب والدول الحليفة له ساهم في خلق ظروف غير صحية سادت المنطقة قادت إلى اجتياح الكويت، الأمر الذي وفر مناخاً ينسجم والتوجهات الدولية الجديدة أحادية القطب التي سادت العلاقات بين الدول بعد انهيار الاتحاد السوفييتي السابق. وهذه الظروف كانت مع أخرى قد خلقت وضعاً مانعاً لتحويل مشروع الدستور إلى دستور جديد دائم، إذ لو صدر هذا المشروع رغم ما كان عليه من ملاحظات وطبق بشكل إيجابي لوضع البلاد في حال أفضل مما كانت عليه قبل الاحتلال، لاسيما ما يخص بناء جبهته الداخلية.

وبخصوص المواد من (٦٤ - ٦٧) من دستور عام ١٩٧٠ فقد تضمنت مواضيع ومبادئ تطرقت إليها الدساتير السابقة ومنها مسألة نشر القوانين^(٥٨) وعدم رجوعيتها^(٥٩)، مع التأكيد على أن صدور و تنفيذ هذا الدستور وجميع القوانين وأحكام القضاء يجب أن يكون باسم الشعب^(٦٠). إضافة إلى مسألة نفاذية القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها سابقاً^(٦١)، وأخيراً ألزمت المادة (٦٧) رئيس مجلس قيادة الثورة إصدار هذا الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.

و كما أشارت الدساتير السابقة إلى مبدأ المساواة أمام القانون نصت الفقرة (أ) من المادة (١٩) من دستور عام ١٩٧٠ على هذا المبدأ بالقول (المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين). وقد أضاف هذا الدستور مبدأ تكافؤ الفرص باعتباره يمثل وجهاً من أوجه المساواة أو العدالة الاجتماعية عندما قال المشرع في الفقرة (ب) من المادة ذاتها بأن

بعد موافقة إيران على قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٥٩٨) والذي انتهت على إثرها الحرب العراقية الإيرانية أصبحت مسألة التفكير الجدي لإصدار دستور دائم للعراق موضع تفكير النظام السياسي بعدما كانت فكرة وضعه سابقة على إصداره بفترة ليست بالقصيرة^(٦٣). وعلى ضوء ذلك تشكلت لجنة من ثمانية أعضاء برئاسة الدكتور منذر الشاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي حينها، وهو أستاذ في القانون الدستوري، بالإضافة إلى ثلاثة من الأساتذة الجامعيين منهم الدكتور رعد ناجي الجدة وأحد أعضاء محكمة التمييز وأثنين من كبار موظفي وزارة الخارجية، واستمرت اللجنة في عقد جلساتها حتى انتهت منه في ١١/٨/١٩٨٩ و قدمته بصفته المعلنة بعد مناقشات مستفيضة من قبل أعضاءها وخبراء قانونيين مختصين. وقد خرج إلى النور في العام ١٩٩٠ بعد عرضه على الهرم القيادي وإدخال تعديلات شكلية وجوهرية عليه^(٦٤).

يحتوي مشروع الدستور على مقدمة تتحدث عن مجريات التغيير الحاصل في ١٧ تموز ١٩٦٨ والأفكار التي قام عليها النظام السياسي وأهدافه على الصعيدين الوطني والقومي، إضافة إلى رسم دور دولي للعراق في المرحلة اللاحقة التي فرضت نفسها لاسيما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي والهيمنة الأمريكية على العلاقات الدولية.

وبالإضافة إلى المقدمة التي تضمنها مشروع الدستور تم تقسيم مواده المائة والتسعة والسبعين على ثمانية أبواب: تناول الباب الأول التعريف بجمهورية العراق وتحديد نظامها السياسي وتوجهاتها والتنظيم الإداري الذي تعمل بموجبه ومكونات سكانها وتنظيم الجنسية والقوات المسلحة وكذلك

إن تحقيق إستقلالية القضاء مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف. فقد كان أداء القضاء العراقي مقبولاً في الفترة السابقة رغم التدخلات في شؤونه، بل وحتى تغييره. إذ لم تكن هذه التدخلات - وإن حصلت - تستطيع أن تمنع من إصباح هذا الوصف على أدائه لأنه لم يرق إلى مستوى الطموح. فقد كانت هناك الكثير من السليبات التي تؤشر عليه والتدخلات في شؤونه نتيجة لإفرازات الأوضاع التي سادت مرحلة نفاذه لاسيما الأوضاع السياسية الداخلية والخارجية ومنها محاولات تدخل القوى الإقليمية والدولية لفرض هيمنتها على المنطقة والتي كان من ثمارها إشعال الحرب العراقية الإيرانية ومن ثم اجتياح القوات العراقية للكويت واستغلال الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها لهذا الموضوع لتحقيق مصالحها واستمرار تداعياته بعد إخراج القوات العراقية وفرض حصار ظالم على الشعب العراقي، الأمر الذي هباً لاحتلال القوات الأمريكية والبريطانية للعراق.

أما بالنسبة لولاية القضاء فلم يرد في دستور عام ١٩٧٠ نص يشير إلى هذه المسألة. ويبدو أن المشرع ترك أمر تنظيمها إلى القوانين الخاصة كقانون المرافعات المدنية، كما هو حال الدساتير السابقة الصادرة في الأعوام ١٩٥٨ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨. وقد ورد في هذا الدستور ما ورد في هذه الدساتير من نص قرر فيه بأن (تبقى جميع القوانين و قرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور)^(٦٢).

ثالثاً - مشروع الدستور لعام ١٩٩٠

الموقف من مبادئ القانون الدولي. أما الباب الثاني فقد حدد الأسس القانونية والاجتماعية والاقتصادية واضعاً إياها في ثلاثة فصول متتالية.

الباب الثالث خُصص للحقوق والحريات وضماناتها، حيث وُزعت على فصلين، تناول الفصل الأول الحقوق والحريات ومنها مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص. وفي الوقت الذي تضمن هذا الفصل مجموعة من المبادئ التي غالباً ما تتضمنها الدساتير بمختلف خلفياتها إلا أن ما يؤشر لهذا المشروع هو اهتمامه بمسألة التعددية الحزبية عبر السماح بتأسيس الأحزاب السياسية. فعلى الرغم من أن الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ تضمن هذا الحق^(٦٥) إلا أن المشروع كان أكثر تفصيلاً في هذه النقطة، متضمناً ضوابط و شروطاً للتأسيس وتسجم وتوجهات النظام السياسي القائم دون أن ترقى لتكون شروطاً وضوابط موضوعية و شفافة تؤكد الرغبة الحقيقية لمبدأ المشاركة السياسية^(٦٦). وقد توضح ذلك من خلال تحديد الحالات التي يحظر على أساسها تأسيس الأحزاب^(٦٧). وكذلك حظر العمل السياسي و الحزبي داخل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي لغير حزب البعث.

وقد اهتم الفصل الثاني بالقضاء شاملاً نقاط بحثنا وهي مواضيع حق المساواة واستقلال القضاء وولايته.

وقد تطرق المشرع في الباب الرابع إلى المؤسسات التشريعية والتنفيذية مقسماً الباب إلى خمسة فصول. تحدث الفصل الأول عن منصب رئيس الجمهورية والثاني عن مجلس الشورى الذي يحمل الصفتين الاستشارية والتشريعية، أما الثالث فقد خُصص للمجلس الوطني الذي يمثل مجلس

النواب، بينما كان مجلس الوزراء هو موضوع الفصل الرابع، في حين احتوى الفصل الخامس على أحكام مشتركة شملت مواضيع عدة منها منصب نائب رئيس الجمهورية وعضوية مجلس الشورى والمجلس الوطني وطريقة أدايتهما لعمليهما.

وأخذت مسألة تعديل الدستور كل ما تضمنته مواد الباب السادس الثلاثة، فيما وردت الأحكام الانتقالية في الباب السابع، أما الأحكام الختامية فقد تضمنها الباب الثامن والأخير، حيث تناولت مواده الثلاث مواضيع تتعلق ببقاء قرارات مجلس قيادة الثورة والتشريعات النافذة سارية المفعول ما لم تُلغ أو تُعدل وفقاً للإجراءات التي حددتها مواد المشروع والتي من ضمنها تكليف محكمة التمييز الإشراف على صحة إجراءات أي استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور، والتي كُلفت أيضاً بالقيام بإعلان نتائجه. وأخيراً أشارت المادة (١٧٩) إلى موضوع بدء العمل بالدستور والذي اشترط لنفاذه موافقة الشعب عليه بالاستفتاء ونشره في الجريدة الرسمية في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وكما جاء في دستور عام ١٩٧٠ فقد تضمن مشروع الدستور لعام ١٩٩٠ ذات الإشارة إلى مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) التي نصت على ما يلي: (المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات أمام القانون ويتمتعون جميعاً بحمايته دون تمييز). و هو نص اكتفى فيه المشروع بذكر (دون تمييز) من غير تفصيل كما فعل المشرع في دستور عام ١٩٧٠ عندما أكد على القول بأن المواطنين متساوون (في تولي وظائف الدولة بموجب أحكام القانون).

نصوصه في الوقت الذي جاءت متقدمة على نظيراتها في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ إلا أنها لا تنسجم وظروف العراق الداخلية ولا المتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية، ولربما يرجع ذلك إلى رغبة الدولة في تأكيد سلطتها وحمايتها من أخطار لم يتعرض لها بلد آخر مثل العراق، مع التذكير بأنه مشروع دستور لم يولد بعد.

المطلب الثالث

النصوص الدستورية منذ الاحتلال وحتى الوقت

الحاضر

أولاً - قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة

الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (٦٨)

إن البحث فيما يعرف بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية يستلزم التذكير بظروف نشأة هذا القانون. فقد ولد قانون إدارة الدولة من رحم المؤسسات الغربية والأمريكية منها على وجه الخصوص، لاسيما مؤسسات صنع القرار السياسي الأمريكي.

فمنذ عهد كيسنجر وزير الخارجية الأمريكية في السبعينيات من القرن الماضي نضجت فكرة السيطرة على ما أُصطلح على تسميته غربياً بالشرق الأوسط عن طريق إحتلال منابع النفط عسكرياً. وقد مهد الغرب الى ذلك عبر سيناريوهات عديدة، فكانت الحرب العراقية الإيرانية (حرب الخليج الأولى)، وحرب الكويت (حرب الخليج الثانية)، وأخيراً احتلال العراق (حرب الخليج الثالثة). وحيث

وقد جاء تأكيد المشروع على استقلال القضاء في المادة (٦٩) بالقول بأن (لا سلطان على القضاء لغير القانون ويحضر التدخل في شؤون العدالة، و يتمتع القضاء بحرية اتخاذ القرار، بما يمكنهم من أداء واجباتهم القضائية على الوجه الأكمل). كما تضمن المشروع المادتين (٧٠ و ٧١) اللتين يمكن وصفهما مساندين للمادة آتفة الذكر في هذا الخصوص. فقد نصت المادة (٧٠) على ان يضمن رئيس الجمهورية ممارسة القضاء مسؤولياته تطبيقاً للقانون وتحقيقاً للعدالة). كما نصت المادة (٧١) على ما يلي: (يسهر القضاء على تحقيق العدالة بتطبيق القانون تطبيقاً يستوعب جوهر العدالة والعلاقات الإنسانية في القضايا المعروضة عليه).

ولم يغفل المشروع ولاية القضاء التي لم يأتي المشرع على ذكرها في دستور عام ١٩٧٠. فقد نصت المادة (٧٣) على أن (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما أستثنى منها بنص في القانون).

و جاءت المادة (٧٤) لتكمل جانب مهم من موضوع ولاية القضاء عندما اعتبرت (حق التقاضي مكفول للجميع وبين القانون الإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق). وهذا يعني الإحالة إلى القوانين ذات العلاقة لبيان تفاصيل هذا الجانب كقانوني المرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية كما سنرى لاحقاً.

ولسنا هنا بصدد تقييم مدى فعالية نصوص هذا المشروع على الأرض لأنه لم يصدر بعد من السلطة التشريعية، ولم يجد طريقه إلى التنفيذ، ولكن يمكننا القول بأن على الرغم من الملاحظات الكثيرة التي تؤشر عليه والتي تطرقنا إلى البعض منها إلا أن

الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية

المساس بالأسس الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها الدولة كل هذه لم تتوفر في هذا القانون الذي صيغ بشكل يبدو غريباً ، ولكن باعتقادنا كان دقيقاً. والغاية من ذلك واضحة وهي إدخال البلاد في متاهات الصراعات الداخلية لتفتيت وحدتها وخلق التناحر بين أبنائها وإناطة إدارتها إلى أشخاص غير مؤهلين وغير حريصين على المصلحة الوطنية، إضافة إلى فرض آليات جديدة في تولي المسؤولية، لاسيما الوظائف المهمة . ومن أهم هذه الآليات المحاصصة المبنية على أسس طائفية و عرقية ومذهبية امتدت آثارها ليومنا هذا، الأمر الذي زاد من تمزيق البنية الاجتماعية وتردي الحالة الأمنية، وهذا ما سعت له دولة الاحتلال لتبرير استمرار وجود قواتها.

والمتفحص لبنود قانون إدارة الدولة يلمس مدى الإيغال في صياغته بطريقة تسمح للتفسيرات المتعددة، وكذلك تؤسس لمشاكل قادمة ليس لها حل، من نتائجها زيادة التناحر الطائفي والعراقي.

ولسنا هنا بصدد شرح هذا القانون المليء بالمغالطات والأفكار المريية، إبتداءً من ديباجته التي تحدثت كذباً عن إستعادة مكانة العراق ورسم ملامح مستقبله، وهما أمران لم يتحققا مطلقاً، بل إن مكانته أصبحت في الحضيض ، مثلما بدا مستقبله مظلماً.

إننا لا نستغرب ظهور بعض الأصوات التي تكيل المديح لهذا القانون مدعية بأنه كُتب بتضحيات عراقيين؟! وإن صياغته قد تمت بأيادي عراقية مائة بالمائة!^(٧٠). وُصفت ديباجته بأنها (درة للأفكار الدستورية الجديدة). الأمر الذي يوجب اعتمادها في الدستور الدائم!!^(٧١) وهو كلام دعمته إيران على لسان المتحدث الرسمي باسم وزارة خارجيتها الذي قال بأنه (خطوة عملية على طريق نقل السلطة إلى

تقررت البداية لم تحدد النهاية؟! فالحروب مستمرة مادامت المصالح موجودة.

وتعود ظروف نشأة هذا القانون لاتفاق لندن الموقع بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض القوى العراقية المعارضة عام ١٩٩٢، والذي أكد مضامينه أتفاق ٢٠٠٣/١١/١٥ بين ما يسمى بمجلس الحكم العراقي والحاكم المدني للعراق خلال فترة الاحتلال الأمريكي (بول بريمر).

لقد توقع الكثير ممن لم يقرأوا الوضع بصورة دقيقة إن هذا القانون سيتضمن آلية نقل السلطة إلى العراقيين وسيحدد صلاحيات الهيئات السياسية وبيان طبيعة العلاقة بين قوات الاحتلال ومجلس الحكم الذي كان تحت هيمنة سلطة الاحتلال، لاسيما وأن المجلس قد جاء وفقاً لطريقة التعيين إستناداً للمحاصصة الطائفية والعرقية وليس عن طريق الانتخاب^(٦٩).

والأغرب من ذلك أن تعيين المجلس الذي يُفترض أنه قد جاء وفقاً لقانون إدارة الدولة، مع علمنا وعلم الجميع عدم صحة ذلك، فإن أمر تعديله أُخضع لآلية تكاد تكون مستحيلة، تمثلت في اشتراط المادة الثالثة منه إجماع مجلس الرئاسة وبأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية وهو أمر حُسب بدقّة ليستمر العمل بهذا القانون أو بمضمونه، وهذا ما حصل فعلاً.

إن الصياغة التي جاء بها قانون إدارة الدولة تفتقد إلى الكثير من الأسس التي يُبنى وفقها النص القانوني، ومنها متانة اللغة والأسلوب المعتمد والحبكة القانونية، والترابط فيما بينها، من دون أن يكون هناك أي تناقض فيما تطرحه من أفكار أو أحكام لتنظيم تداول السلطة السياسية، ودون

وجاء الباب الثاني متناولاً الحقوق الأساسية، متضمناً نصاً جديداً في الفقرة (ج) من المادة (١١) قبل بموجبه بمبدأ ازدواج الجنسية، أي أنه سمح للعراقي بحمل أكثر من جنسية، فكان لذلك أثره في إضعاف الرابطة بين المواطن العراقي المغترب ووطنه، وعلى العكس من ذلك إدامة صلته ببلد جنسيته الثانية. وجاء هذا النص لكي يكون هناك مبرر قانوني للاعتماد على بعض العناصر من هؤلاء ممن (أثبتوا الولاء لدولتهم الجديدة ومخابرتها عند تبوءهم للمناصب العليا في الدولة التي رسم المحتلون مركزاتها وأبعدوا العناصر الوطنية الشريفة سواء ممن كانوا من القادمين من الخارج بجنسياتهم الأصلية أو من عراقي الداخل. إذ نلاحظ وبشكل واضح أن غالبية أعضاء الحكومة و كبار موظفيها هم ممن كانوا خارج القطر، أما المواطنون الشرفاء ممن تمسكوا بوطنيتهم فقد أبعادوا، ولربما تم توجيه التهم إليهم بالولاء للنظام السابق، وهي تهم أصبح يُعمل بها وتوجّه لكل عراقي لم يغادر العراق، ما عدا العناصر التي قدمت ولاءها المطلق للإحتلال أو أعوانه والذي أصبح، أي الولاء، يشكل مبرراً من مبررات الاستيثار أو تبوء مركز وظيفي مهم، من دون إغفال إعطاء بعض المناصب الهامشية لبعض المستقلين من أجل ذر الرماد في العيون والتبجح بمشاركة (عراقيو الداخل) مع (عراقيي الخارج) في حكم العراق.

وتحدث الباب الثالث من قانون إدارة الدولة العراقية عن الحكومة العراقية الانتقالية وكيفية تشكيلها وسلطاتها. وكانت المادة (٢٩) خاتمة هذا الباب والتي تضمنت نصاً مغايراً للحقيقة. ففي الوقت الذي تحدثت فيه هذه المادة عن حل سلطة

الشعب العراقي!)^(٧٢). وإذا كانت الأصوات هذه معروفة الدوافع فإننا نعلق على تصريح الناطق الإيراني بالقول: هل ستقبل إيران بمثل هذه التجربة لو مرت بها!؟

إن الغالبية العظمى من الشعب العراقي وأصحاب الشأن المنصفين أكدوا مساوئ قانون إدارة الدولة. فالمرجع الديني السيد علي السيستاني الذي سبق وأن تحفظ على اتفاق ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣، أنتقد قانون إدارة الدولة واصفاً إياه بأنه (يضع العوائق أمام الوصول إلى دستور دائم للبلد يحفظ وحدته وحقوق أبنائه)^(٧٣). كما قيل بأنه وعلى خلاف ما نصت عليه ديباجته لم يُقر من قبل الشعب العراقي^(٧٤). كما اعتبرت أهم المواضيع التي تناولها وهي الفيدرالية (بداية نحو تفكيك إقليم دولة موحدة بسيطة إلى عدة دويلات)^(٧٥)، إضافة إلى أنه قانون يفتقر إلى أفق المرحلة الاقتصادية^(٧٦).

إن الغاية من وضع القانون بهذه الصيغة واضحة وهي إهدار حقوق الشعب العراقي، لا من أجل حمايتها كما يرى البعض ممن ارتضوا هذا الوضع السيئ في تاريخ الشعب العراقي^(٧٧).

لقد احتوى قانون إدارة الدولة العراقية على ديباجة تقدم شرعنة للإحتلال ومغالطات فضة أثبتتها الوقائع التي أكدت على سلبية هذا القانون.

لقد قُسم القانون إلى تسعة أبواب. احتوى كل باب على عدد من المواد القانونية حددت الباب الأول المبادئ الأساسية، مؤكداً نفاذيته خلال المرحلة الانتقالية، ولكنه في واقع الحال وضع ملامح الدستور القادم وفرضها على من سيقوم بكتابته وعلى الأجيال القادمة، وهذا ما تحقق فعلاً.

الائتلاف المؤقتة وتولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة (الكاملة) وفقاً لتسلسل الزمني الوارد في الفقرة (ب/٢) من المادة الثانية من القانون فإن هذه الحكومة التي شكّلت حينها لم تكن تمتلك أية سلطة حقيقية سوى تلك التي منحها قوات الاحتلال لها لتقوم بالدور المطلوب والذي تمثل ببناء قوات عراقية جديدة ، ولكن ضعيفة، بعدما حلت الجيش العراقي، حيث جعلت هذه القوات جزءاً من قوات الاحتلال التي سميت بالقوات متعددة الجنسيات وأصبح أفراد الجيش العراقي هذا يشكلون خط الدفاع الأول عنها!؟

وكان موضوع السلطة التشريعية هو ما احتواه الباب الرابع الذي يصدق عليه ما قيل بصدد الباب الذي قبله ، خصوصاً ما تضمنته الفقرة (و) من المادة الثالثة والثلاثين التي منحت الجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولكن ذلك لم يجر على ما جاء به النص، إذ لم تمارس الجمعية الوطنية هذا الحق ممارسة فعلية. ونشير هنا إلى ما تضمنته المادة (٣٤) بخصوص الحصانة التي يتمتع بها، أو يفترض أن يتمتع بها عضو الجمعية الوطنية عما يطرحه أثناء انعقاد جلساتها، كما منعت المادة المذكورة تعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك أو (إلقاء القبض عليه خلال انعقاد الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية)^(٧٨).

إن موضوع الحصانة الذي تحدثت عنه المادة (٣٤) يرتبط بموضوع إستقلال القضاء حيث أن الحماية القانونية التي يجب أن توفر لعضو

الجمعية الوطنية لا بد وأن يوفرها القضاء من خلال ما عليه من واجبات تضمن تمتع العضو بهذه الحصانة، لاسيما من ناحية امتناع الأجهزة القضائية ومن ورائها المحققون ورجال الشرطة من إلقاء القبض عليه إلا بالحالات التي حددها القانون. ومع ذلك فلم يكن أعضاء الجمعية الوطنية بمنأى عن الاعتداء أو الاعتقال الذي طالهم حتى وهم داخل المنطقة الخضراء، التي تمثل من الناحية الفعلية بقعة من بقاع الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن الخوف من التعرض لهم والتلويح به أثر على أدائهم، المهلهل أصلاً وفقاً لمعطيات ترشيحهم وانتخابهم.

وفي الباب الخامس تطرق القانون إلى السلطة التنفيذية وآلية انتخاب مجلس الرئاسة من قبل الجمعية الوطنية^(٧٩) الذي يقوم بدوره بتسمية رئيس الوزراء بالإجماع^(٨٠). والتعرض إلى آلية عمل مجلس الوزراء.

ومن المآخذ التي أخذت على هذا القانون خلطه بين تحديد طبيعة السلطة التنفيذية وتوزيع إختصاصاتها. إذ في الوقت الذي حصر السلطة فعلياً بيد مجلس الوزراء تاركاً لمجلس الرئاسة دوراً تشريعياً احتفالياً، لاسيما فيما يخص قيادة القوات المسلحة^(٨١) فإن القانون منح المجلس سلطة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية^(٨٢)، إضافة إلى قيامه بتسمية رئيس وزراء آخر في حالة تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال مدة شهر من تصديق الجمعية الوطنية على تسميته^(٨٣) مع أن أمر تسمية رئيس الوزراء يقع أصلاً ضمن صلاحيات مجلس الرئاسة^(٨٤).

القائمة في منطقة كردستان^(٨٨) التي وإن كانت منطقة لها خصوصيتها، إلا أن هذا الاعتراف سيؤدي إلى تثبيت القناعة بالانحياز الواضح لها من خلال الإبقاء على حكومة كردستان وتوسيع رقعة الإقليم الجغرافية لتشمل كركوك النفطية ومناطق في محافظتي ديالى وبنوي^(٨٩).

أما الباب التاسع والأخير فإنه أوضح ما يجب أن تكون عليه المرحلة ما بعد الانتقالية، وهذا تأكيد لما سبق وإن قلناه من أن ذلك سيؤدي إلى تفكك اجتماعي وأسري خطير لا مناص من مواجهته. ووفقاً للسياق ذاته الذي اتبعناه عند تناولنا للدساتير السابقة بخصوص ما يتعلق بموضوع بحثنا نقول بأن قانون إدارة الدولة أحتوى على إشارة إلى موضوع المساواة بين العراقيين وذلك في المادة (١٢) التي نصت على ما يلي (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياتة والحريه ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية، أن الجميع سواسية أمام القضاء).

إن هذا النص جميل بما أشتمله من مضامين تمس جوهر المواطنة وحقوق الإنسان الأساسية، إلا أن ما هو على الأرض مختلف عما هو موجود في النصوص. فالعراقيون وفقاً لمبدأ المحاصصة الطائفية لم يتلمسوا أي نوع من المساواة. فالتمييز على أساس العرق أو المعتقد أو الموقف من الاحتلال، بل و حتى بين من يحمل جنسية أمريكية أو غيرها من العراقيين لا يحتاج إلى دليل.

وكانت السلطة القضائية هو الموضوع الذي احتواه البابين السادس والسابع من قانون إدارة الدولة.

فحيث تضمن الباب السادس مبادئ دستورية معروفة كاستقلال القضاء^(٨٥) وعدم جواز عزلهم وتناوله لموضوع المحكمة الاتحادية العليا و كيفية تشكيلها واختصاصاتها، وإشارته إلى إنشاء مجلس أعلى للقضاء، فقد تحدثت المشرع في الباب السابع عن تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة، مشيراً إلى قانونها الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠، وقد جاء ذكره هنا لتثبيت تصديقه دستورياً، إضافة إلى الإبقاء على ما أصدره مجلس الحكم من قوانين، وفي ذلك مغادرة لحق الشعب العراقي في سن قوانينه عبر الجمعية الوطنية، والذي يمثل إصدار القوانين من صلب اختصاصاتها، بما في ذلك إمكانية إلغاء ما تراه غير مناسب من القوانين الصادرة ويشكل هذا الأمر، أي استمرار العمل بقوانين صادرة عن جهة غير عراقية، بل ومحتملة نوع من المصادرة على المطلوب^(٨٦).

السمة الأخرى التي يتصف بها قانون إدارة الدولة والتي نؤكد من خلالها أنه جاء ليحمل ملامح الدستور الدائم، تأسيسه للنظام الاتحادي ومنع تركيز السلطة بيد الحكومة المركزية التي سماها مسبقاً بالاتحادية، كما أطلق تسمية الأقاليم على التقسيمات الإدارية في العراق قبل أن يقر النظام الفدرالي وقبل وجود هذه الأقاليم أصلاً^(٨٧) والسبب في ذلك هو الرغبة في إضعاف السلطة المركزية وتكريس سلطة الأقاليم الأمر الذي يهدد وحدة العراق أرضاً و نسيجاً اجتماعياً. والجديد القديم الذي حملته قانون إدارة الدولة اعترافه بالحكومة

أما مسألة الحق في الحياة فقد اخترقته، بل ودمرته قوات الاحتلال ذاتها، وسجون أبي غريب والقصف الهمجي للمدن العراقية وإسكات كل صوت مدافع عن الحرية يدعو إلى إخراج المحتل هي الوسائل التي لجأت إليها هذه القوات. ودليلنا على ذلك تلك الأعداد الكبيرة من الاغتيالات التي طالت الكفاءات العراقية المخلصة من أساتذة الجامعات والخبراء والأطباء والطيارين وغيرهم كثير. وقد تسابق آخرون للقيام بهذا الدور نيابة عن المحتل في مرات كثيرة لدوافع سياسية أو بسبب الحقد على العراق وتاريخه المشرق.

ولا يخفى على أحد إهدار مبدأ تكافؤ الفرص والاعتماد على الولاء للمحتل وبعض القوى السياسية كميّار لقبول التعيين في الوظائف أو تولي أية مسؤولية، إضافة إلى حصر الامتيازات بدرجات وظيفية معينة لها علاقة بهرم السلطة كالوزراء والمستشارين والنواب وغيرهم، بل والتميز حتى بين هؤلاء أو ممن يرتبط بحركة سياسية محددة عن غيره، وصولاً إلى التمييز حتى في أداء الفرائض الشرعية كمسألة حج بيت الله الحرام والتي كانت فضيحة مخجلة، إذ أن الكثير من العراقيين قد حُرّم من أداء هذه المناسك بينما تمتع الآخرون بها دون إستحقاق لأنهم أما من الوزراء أو أعضاء مجلس النواب أو المسؤولين أو أقاربهم أو من حاشيتهم، كما وقد استغلت مسألة اختيار المتعهدين ومساعدتهم إستغلالاً شخصياً أو مادياً بعيداً عن أية مساواة، الأمر الذي انعكس سلباً على الخدمات المقدمة للحجاج .

أما بخصوص مبدأ استقلال القضاء فقد تضمنته المادة (٤٣) التي تقول (أ. القضاء مستقل، ولا يدار

بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل، ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو إدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطين التشريعية والتنفيذية. ب. يبقى القضاء العاملون في مناصبهم في ١ تموز ٢٠٠٤ إلا إذا جرى الاستغناء عنهم وفق هذا القانون. ج. تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الأقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم إليها هي للقضاة المقيمين في الأقاليم).

إن المناقشة الموضوعية لهذا النص سيوصلنا، وفقاً للمعطيات الواقعية إلى القول بأن قضاءنا ذا التأريخ المشرف ، لم يعد مستقلاً، أو لنقل لم يتمتع بالإستقلالية التي كان عليها، مع الإقرار بوجود تدخلات في شؤونه من قبل الحكومات السابقة . أما القول بإنشاء مجلس أعلى للقضاء فإن ذلك لم يمنع تدخل السلطة التنفيذية وقبلها قوات الاحتلال التي أصبحت صاحبة القرار في سير عمله وتوجهاته، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بهذه القوات أو الأشخاص أو الجهات المرتبطة بها دون الاكتراث بالنصوص القانونية الملزمة ولا لاختصاصات القضاء ومهامه.

والدليل على ذلك الأمر المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ الذي أصدرته سلطة الائتلاف ولا يزال جاري العمل به على الرغم من حل هذه السلطة قانوناً، وهذا ما يشكل خرقاً لمبدأ إستقلال القضاء، بل ولا نبالغ إذا ما قلنا إغواءً له، لأنه لا يسمح بالتدخل في شؤون القضاء، بل يمنع المحاكم من سماع الدعاوى ليس

بالنسبة للمفصولين منهم لأسباب غير سياسية، حتى أنها كرمت البعض الآخر منهم وبوأتهم مناصب قضائية وغير قضائية. وبالمقابل أخرجت قسماً من القضاة من الذين يمتلكون الخبرة والإمكانية، ومنعت إعادة البعض منهم إلى وظائفهم لأسباب معروفة. ولا ننسى اللجوء إلى تعيين العديد من الأشخاص غير المؤهلين والذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية سواء تلك التي يتطلبها القانون بالتحريج من معهد القضاء أو التي فرضتها القرارات ذات الصلة والمتعلقة بشرط الخبرة والسمعة الطيبة و اللياقة الصحية وغيرها، الأمر الذي مس سمعة القضاء وهيبته وسياقته وأثار الكثير من رجال القانون والمراقبين.

والحديث عن تنظيم العلاقة بين المحاكم الاتحادية ومحاكم الأقاليم فإنه حديث لا يخلو من مغالطة. ففي الوقت الذي جعل القانون تشكيل المحاكم الاتحادية حصراً على الحكومة المركزية فإن نص المادة (٤٦) أخرج محاكم إقليم كردستان من الجهاز القضائي الاتحادي. فلإقليم جهازه الخاص وله محكمة تميز لا علاقة لها بمجلس القضاء الأعلى أو محكمة التمييز الاتحادية. وهذا دليل على سعي واضعي نصوص قانون إدارة الدولة إلى تكريس الفرقة بين أبناء الوطن الواحد ومؤسساته وإضعاف العلاقة بين أجزائه وخصوصاً بالنسبة لمنطقة كردستان التي وإن كانت لها خصوصيتها، إلا أنها تبقى جزءاً من العراق أرضاً و شعباً، حتى ضمن الصيغة الجديدة ذات النمط الفدرالي. على أن أهم ما يؤشر على قانون إدارة الدولة بخصوص بحثنا هو خلوه من أي إشارة إلى موضوع ولاية القضاء.

على قوات الاحتلال أو بعثات الارتباط الأجنبية أو المقاولين والعاملين مع أو تحت أمره هذه القوات أو المكاتب، إنما لكل شخص ترى هذه القوات ضرورة عدم خضوعه لولاية القضاء العراقي سواء كان إستناداً إلى نص الأمر سيء الصيت أو نتيجة لخرق فعلي تقوم به هذه القوات وأجهزتها الاستخباراتية دون أدنى احترام أو حتى تغطية ولو شكلية لهذه التصرفات.

ولم يقتصر التعدي على القضاء فقط، بل وعلى السلطة التنفيذية أيضاً. إذ غالباً ما نرى هذه القوات تخرق القوانين والتعليمات وبضمنها قوانين المرور دون أدنى احترام للمواطن العراقي وممتلكاته. والسؤال الذي يطرح هنا: بماذا نفسر اعتقال آلاف العراقيين ووضعهم في معتقلات داخل وخارج العراق لا تخضع للسلطة العراقية؟ وماذا نقول أيضاً عن القتل الذي يمارس علناً بحق المواطن العراقي دون السماح بأجراء أي تحقيق بصدده. وإذا ما تم التحقيق فإنه سيوقف ويُغلق ولن يُسمح لأحد بالإطلاع عليه!!؟.

أما النص على مسألة بقاء القضاة في مناصبهم التي كانوا عليها في ١ تموز ٢٠٠٤ فإن مدلوله واضح. فالقصد منه عدم إعطاء فرصة لإعادة بعض القضاة غير المرغوب فيهم سياسياً إلى الوظيفة والذين لم يلتحقوا بالعمل بعد الإحتلال أو الذين فصلوا من الخدمة قبل ١/٤/٢٠٠٤. أما موضوع الاستغناء عنهم وانه سيكون وفقاً للقانون فهو أمر لم نجد له تطبيقاً صحيحاً. إذ وعلى العكس من ذلك لجأت قوات الإحتلال وعبر مستشاريها - ابتداءً - إلى فرض تعيين بعض القضاة من غير المستحقين لحمل هذه الصفة على مجلس القضاء، لاسيما

ولهذا السبب فقد أُنقذ هذا الدستور إنتقاداً شديداً من العديد من المختصين والمهتمين بالشؤون القانونية والسياسية، وفيهم من غير العراقيين. ففي هذا الخصوص يقول البروفيسور (ديفيد كاميرون) أستاذ العلوم السياسية في جامعة تورنتو بكندا أن هذا الدستور (غير مكتمل، ويكتنفه الغموض في بعض فقراته، وليس إلزامياً في بعضها الآخر، وغير متناسق في بعضه، ومتناقض في بعضه الآخر)^(٩٠).

وبخصوص ما تضمنه هذا القانون فقد إبتدأ بديباجة ذات محتوى سياسي، صيغت بأسلوب أدبي يعكس الأفكار الواضحة لواقعه من جميع الأحداث التي مرت بالعراق لاسيما إحتلاله، حيث إعتبرت الديباجة ما حلّ بالعراق عملية صنّع لعراق جديد يحفظ، وفق ما جاء بالديباجة (للعراق إتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة)!

لقد إحتوى دستور عام ٢٠٠٥ أبواباً ستة. أوضح الباب الأول المبادئ الأساسية التي اعتادت الدساتير احتواءها والمتعلقة بتحديد طبيعة نظام الحكم وعلاقة ذلك بديانات السكان ومكوناتهم القومية، وتحديد بغداد عاصمة للعراق، إضافة إلى تناول مسائل أخرى كالقوات المسلحة و حظر تكوين الميليشيات والتطرق لأمر أخرى كالمخدرات والتزامات العراق الدولية وموضوع العتبات المقدسة.

وجوهر ما تضمنه الباب الثاني هو الحقوق والحريات وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون، والجنسية وإستقلال القضاء وكفالة حق التقاضي، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الباب الثالث فقد خُصص لموضوع السلطات الاتحادية، التشريعية والتنفيذية والقضائية. فقد أكد الدستور على إستقلال السلطة القضائية

ويعتقد أن الغرض من ذلك واضح، ليس لأنها كموضوع قد نُص عليه في قوانين نافذة كقانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وغيرها، إنما لعدم الرغبة بالتطرق لهذه المسألة لحساسيتها، لأنه لو نُص عليها لكان من الواجب، وكتحصيل حاصل، إلغاء أمر سلطة الائتلاف المرمق ١٧ لسنة ٢٠٠٣، وهذا ما لم يحصل لأسباب لا تغب عن أصحاب الشأن والمختصين.

ثانياً - دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

بتأريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ جرى الإستفتاء على الدستور العراقي. وبغض النظر عن النتائج التي أسفرت عنه والتي جاءت لصالح إقراره، إلا أن مساحة التشكيك به وفقاً للظروف والمعطيات التي رافقت إجرائه لم تُقنع الناس بالإجراءات المتبعة ولا بالممارسات المرافقة لإجرائه ولا بالنتائج المتحصلة منه، على الرغم من الإمكانات التي خُصصت لإنجازه، والتي أنصب معظمها على إيهام الرأي العام المحلي والعربي والدولي بنزاهة الإستفتاء وصحته وإنه صدر بموافقة نسبة طيبة من الشعب العراقي.

وإذا ما تركنا الحقيقة نتحدث فإن التاريخ سيثبت مصداقية قرار الاستفتاء و فعله ونتائجه من عدمها ، فما هو معلن لا يخفى على أحد فالكثير من أعضاء مجلس النواب بها فيهم أعضاء من الكتل البرلمانية الداعمة للعملية السياسية قد رفضوه، أو لنقول قد رفضوا بنوداً أساسية فيه، لاسيما تلك المتعلقة بالمواضيع الشائكة كطبيعة النظام السياسي ومسألة الإجتثاث وقضية كركوك و حل الجيش العراقي والموقف من الميليشيات، وكذلك ما يسمى بالإرهاب، وقبل هذا وذاك الموقف من الإحتلال.

العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند تشكيل الحكومة الجديدة مستثنياً ما جاء بالفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمتعلقة باستمرار الاعتراف بحكومة إقليم كردستان، والمادة (٥٨) ذات الصلة بإعادة توزيع التركيبة السكانية لبعض المناطق، لاسيما مدينة كركوك المتنازع عليها، والتي يطالب الأكراد بضمها لإقليم كردستان.

وبخصوص ولاية القضاء والمبادئ ذات الصلة بها فقد أورد الدستور الحالي في المادة (١٤) من الباب الثاني على ما يلي: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي). وقد أُلحِقَ بهذا النص نص آخر تضمنته الفقرة السادسة من المادة (١٩) عندما قرر فيها بأن (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية). وجاءت المادة (١٦) لتؤكد بأن مبدأ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، و تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك). واعتبرت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) حق التقاضي حقاً مصوناً ومكفولاً للجميع أيضاً .

إننا وعلى الرغم من إبداء ملاحظتنا بخصوص الدساتير السابقة التي أكدت على المبادئ والحقوق ذاتها وأخلت بالوفاء بها نسبياً إلا أننا هنا نقول، من الناحية القانونية، بأن نصوص دستور عام ٢٠٠٥ وتطبيقاتها الحقيقية لا تلبّي طموحات العراقيين، بل ومن حيث النتيجة إنها في الوقت الذي لم تحقق استقلال العراق فإنها تُكرس الفرقة بين أبنائه وتدفع باتجاه حرب أهلية لا تُبقي ولا تدر.

التي يقف على هرمها مجلس القضاء الأعلى الذي أُستحدث ليحل ارتباط المحاكم من وزارة العدل وينقلها إليه.

و في الوقت الذي بين فيه الباب الرابع إختصاصات السلطات الاتحادية، جاء الباب الخامس ليوضح سلطات الأقاليم والمحافظات التي لم تنظم بإقليم.

وكحال الدساتير السابقة فقد كانت الأحكام الختامية والانتقالية هي ما احتواه الباب السادس والأخير، والذي نصت أغلب مواده على مسألة تعديل الدستور ومنع رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والنواب من إستغلال نفوذهم، إضافة إلى كيفية إصدار القوانين ونشرها ونفاذية التشريعات التي لم تُلغ ولم تُعدل. و تناولت مواد هذا الباب مواضيع مختلفة تخص ذوي الشهداء والسجناء السياسيين وإستمرار عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وهيئة دعاوى الملكية ومجلس الرئاسة، وعلاقة ذلك بآلية إصدار القوانين.

على أن أهم ما جاء بالأحكام الانتقالية هو ما إحتوته المادة (١٤٢) التي أشارت إلى تشكيل لجنة من المكونات الرئيسية في البرلمان تكون مهمتها تقديم توصياتها المتعلقة بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجرائها على الدستور خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وهي اللجنة التي حدث بسببها اختلاف كبير داخل مجلس النواب.

وهناك ملاحظة جديرة بالاهتمام غير مسألة اعتبار الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالإستفتاء العام ونشره بالجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة على ضوء ذلك. هذه الملاحظة تتعلق بما تضمنته المادة (١٤٣) التي نصت على إلغاء قانون إدارة الدولة

أو فرضه قسم من الموظفين أو المسؤولين بصورة تفوق ما كان موجوداً في السابق، حتى أصبح العراق على وفق ما ذكرته منظمات دولية وغير دولية في أعلى قائمة الدول الأكثر فساداً في العالم، بل ولم يشهد له التاريخ مثيلاً على حد تعبير إحدى الدراسات الدولية حول أداء الحكومات في العالم^(٩٢).

أما حق التقاضي فقد بقي كما يبدو مكفولاً للعراقيين ولكن باستثناء حق رفع دعوى مدنية أو جزائية ضد قوات الاحتلال أو بعثات الارتباط الأجنبية أو العاملين أو المتعاقدين معها وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات قيادة قواتها^(٩٣)، وهذا ما يمس مكانة القضاء ودوره الذي اهتز بسبب ما طاله من فساد وتدخلات جعل الكثيرين يعرضون عن اللجوء إليه والتخلي عن حق التقاضي إذ لم يعد هذا الجهاز المهم ملجأهم الأخير، خصوصاً في ظل فساد إداري طال موظفيه والأجهزة المساعدة له كالشرطة التي أصبح التعيين فيها، وكما هو معروف، وسيلة للارتزاق بعد دفع رشاوى إلى الجهات والأشخاص الذين بيدهم أمر التعيين فيها.

إن الصورة القاتمة هذه لا بد وأن تظل في مخيلتنا عند الحديث عن إستقلال القضاء، فالنصوص القانونية، تؤكد دائماً على إستقلاليتها وأهميته ولكن شتان بين النص والتطبيق ومع ذلك فمن الضروري عرض أهم هذه النصوص الفقرة الأولى من المادة (١٩) تنص على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون). وأن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)^(٩٤) وأن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير

أما المساواة أمام القانون فأمر لا يراه الناس موجوداً. فالنخب السياسية أهدرت هذا المبدأ بشكل سافر لا ينكره أحد. فالتمييز بين المواطنين واستغلال النفوذ وخلق امتيازات غير مستحقة ولا معقولة هو السمة البارزة لأداء أجهزة الدولة، إضافة إلى التمييز بين المواطنين القائم على أساس الموقف من الاحتلال والموالاتة أو الارتباط بالقوى أو الحركات السياسية، فلا مساواة في الخضوع للقانون ولا حتى للأوامر أو التعليمات، حتى وصل الأمر إلى التمييز بين الناس في مسألة السماح لهم بالدخول إلى المدن عبر البوابات أو اجتياز حاجز أمني ما.

وأن التعيينات لم تعد تتم عبر إعلانات موجهة إلى الكافة لاختيار الأفضل والأكثر استحقاقاً لشغل الدرجات الوظيفية المتوفرة. فالتعيين في الوظائف الحكومية لا بد وأن يتم عبر إحدى الصورتين الآتيتين:-

الصورة الأولى:- عندما يكون هناك ترشيح أو تدخل من إحدى القوى السياسية أو الشخصيات السياسية أو الدينية المتنفذة، أو إبراز تركية منها، و لم يقتصر الأمر على الوظائف المهمة أو الدرجات الخاصة، إنما حتى البسيطة منها أيضاً ومما زاد الأداء الوظيفي سوءاً تلك التغييرات الشاملة التي يجريها الوزير الجديد في وزارته والتي قد تطال صغار الموظفين فيستبدلهم بآخرين من حزبه. ولم يعد غريباً أن نرى اهتماماً ببعض الأشخاص المرتبطين بجهات أو أجهزة مربية^(٩١).

والصورة الثانية:- فتتجلى في الفساد الإداري، حيث المحسوبة والمنسوبة وتقديم الرشاوى التي أصبحت الطريق الأسهل الذي لجأ إليه بعض الناس

خصومهم، ولربما تلجأ إلى توقيف بعضهم لمدد غير قصيرة لدى الأجهزة الأمنية دون وجود قرار قضائي، وهذا ما يمس مبدأ إستقلال القضاء^(٩٧).

وإذا كان هناك من يقول بغير ذلك وهم القلة ولأسباب باتت معروفة، فإننا نسأل هؤلاء عما يجري من قتل واعتقال منظم أو عشوائي تمارسه القوات المحتلة للعديد من العراقيين دون أي اعتبار للقضاء وأجهزته. وإذا ما قيل بصدد هذه التدخلات إنها أعمال مخالفة للدستور فإن ما تقوم به هذه القوات يعد خرقاً فاضحاً ليس للدستور فحسب، بل للأعراف والمواثيق الدولية أيضاً، ومنها إعلان حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وللمبادئ الإنسانية كلها، الأمر الذي أصبحت فيه مسألة إهدار المبادئ الثابتة والمعروفة كعدم جواز الحجز والتوقيف إلا وفقاً للقانون^(٩٨) والمتهم بريء حتى تثبت إدانته^(٩٩) وإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(١٠٠) مسألة اعتيادية، كما أضحت سيادة القانون والتي نص عليها الدستور^(١٠١) محل إزدراء القاصي والداني لكثرة الممارسات التي لا تستند لأي نص قانوني.

وحول موضوع ولاية القضاء، و هنا مربط الفرس كما يقال، فإن واضعي الدستور أهملوا وبشكل متعمد حسب ما نعتقد، الإشارة إلى هذا الموضوع، كما هو حال قانون إدارة الدولة العراقية، لأن إهدار المبادئ التي سبق ذكرها إذا كان يشكل خرقاً لسيادة القانون فإن خلع الولاية من القضاء يمثل إلغاءً ليس للقانون فقط، إنما للدولة برمتها، بما فيها السيادة التي يتحدثون عنها ويصرون على القول بوجودها.

ولم تقتصر مسألة سلب الولاية على منع القضاء من تطبيق القانون على الأشخاص الطبيعية والمعنوية،

القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة^(٩٥). وأنهم أي القضاة (غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم و ينظم مسائلهم تأديبياً)^(٩٦).

وقد لا نجافي الحقيقة إذا ما قلنا أن القضاء لم يعد مستقلاً، إلا في النصوص فقط، وهذه النصوص، ومنها نصوص الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ هي التي تؤكد ذلك، خصوصاً إذا ما كانت قرارات القضاء أو أحكامه تمس موضوعاً ذا صلة بالوضع القائم، أي بوجود قوات الاحتلال وما ترتبه من أعمال شنيعة يُمنع القضاء من التحقيق فيها، كما يُمنع أصحاب الشأن من عوائل الضحايا والمحامين والحقوقيين والباحثين من الإطلاع على ما يكتب في الأوراق التحقيقية التي يغيب فيها الفاعل وتسجل ربما ضد مجهول على الرغم من أن الفاعل معروف للجميع بما فيهم القضاء، الأمر الذي جعل القضاة عاجزين عن فعل أي شيء لوجود نصوص تمنعهم قانوناً من اتخاذ أي قرار قضائي بصدد أية حالة يكون طرفها أجنبي ذا علاقة بقوات الاحتلال أو بعثاتها أو أعمالها. و هنا لا بد من قول الحقيقة المرة التي تشير بما لا لبس فيه إلى أن الكثير من القرارات التي اتخذتها السلطات التحقيقية المختصة، لاسيما قرارات التوقيف أو تمديده، لطالما كانت في بعض الأحيان وسيلة تضغط بها أطراف سياسية على القضاء لتوقيف أشخاص لم تكن الأدلة تدعو لتوقيفهم، أو تهيئة معطيات تجعل القاضي مجبراً للتوقيف أو تمديده، وكثيراً ما يحصل ذلك بواسطة المحققين الذين غالباً ما يعينون بتدخلات من القوى السياسية التي تستخدمهم لهذه الأغراض ضد

واجباً ومفروضاً قد يستلزم، في بعض الأحيان، استخدام وسائل القهر والإجبار لتطبيقها، رغم إن الأصل في ذلك أنها تطبق بناءً على رغبة الأشخاص في احترامها^(١٠٣). واستكمالاً لبحث هذا الجانب في التشريعات العراقية المختلفة سنتناول موضوع الولاية في القوانين المدنية والجزائية ذات الصلة، ومنها قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي والقانون التجاري، وبعد ذلك سنتطرق إلى القوانين الجزائية كقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وهو ما سنبحثه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

ولاية القضاء في نصوص القانون الخاص

لقد قيل الكثير حول أهمية اللجوء إلى القضاء وضرورة وضع قواعد قانونية لممارسة حق التقاضي وكفالتة. وبطبيعة الحال ان من يتولى تنظيم ذلك هو المشرع من خلال نصوص قانون المرافعات المدنية والقوانين ذات العلاقة^(١٠٤).

ويتطلب التقاضي ممارسة الدعوى كوسيلة إقتضاء للحصول على الحق المطالب به أو حمايته من التعدي عليه^(١٠٥). والدعوى بذاتها، لا تمثل حقاً منفصلاً عن الحق المطالب به الذي يحميه القانون، إنما هي وسيلة هذه الحماية، وبالتالي هي عنصر من عناصره^(١٠٦).

ويعد حق التقاضي من الحقوق التي أكدت عليها المادتان الثامنة والعاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨، لأن في ذلك ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية^(١٠٧). وهذا ما أكدته أيضاً المادة (١١) من مشروع الوفاق

بل وصل الأمر إلى اعتقال المواطن العراقي وتعذيبه وقتله والتعدي على ممتلكاته من قبل قوات الاحتلال أو القوات العراقية أو باشتراكهما معاً دون أي اعتبار للقانون أو القضاء، لاسيما في ظل وجود غطاء قانوني يصر المسؤولون في الحكومات المتعاقبة، مع الأسف، على الاستمرار بتوفيره رغم مخالفته لأبسط المبادئ القانونية، وذلك من خلال الاستمرار في تطبيق أمر سلطة الائتلاف المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ الذي منعت بموجه المحاكم والمؤسسات ذات العلاقة من اتخاذ أي إجراء قانوني بحق قوات الاحتلال أو العاملين معها وقد انسحب الأمر عملياً حتى على القوات العراقية.

المبحث الثاني

القضاء في القوانين المختلفة

مثلما رأينا سابقاً فإن أغلب الدساتير العراقية أشارت إلى موضوع ولاية القضاء، ولكن بعضها الآخر لم يتطرق إليها مكنيفياً بما تضمنته القوانين النافذة ذات الصلة كقانوني المرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية. ومن القوانين التي أغفلت هذا الجانب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والدستور الحالي اللذان كان إغفالهما، كما ذكرنا عمدياً لأسباب سياسية وقانونية سبق التطرق إليها.

ومهما يكن من أمر فإن الكثير من القوانين العراقية، كما هي حال معظم القوانين في الدول الأخرى، نظمت هذا الجانب لما يحمله من أهمية تتعلق بهيبة الدولة ووجودها، باعتبار أن ولاية القضاء تمثل أبرز مظاهر السيادة^(١٠٨).

ولما كانت القواعد القانونية هي التي نظمت موضوع الولاية فان خضوع الأشخاص لها يعد أمراً

جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص). وقد كرر المشرع النص ذاته في المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩^(١١١).

ويعني هذا النص أن القانون يضمن الحماية القانونية لقبول الدعوى على أي شخص سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً، وهذا يشمل بطبيعة الحال الحكومة باعتبارها الشخص المعنوي^(١١٢) الأكبر والأكثر وضوحاً^(١١٣).

وليبيان هذا الأمر نقول بأن المقصود من هذا النص أن جميع الأشخاص، طبيعيين أم معنويين، شركات أم مؤسسات، يعودون لهذه الوزارة أو تلك، مواطنين أم أجانب، ماداموا على إقليم الدولة فإن تصرفاتهم وأفعالهم السلبية أو الإيجابية لا بد وأن تخضع للقانون العراقي وهذا المبدأ مستقر عليه فقهاً وتشريعاً وقضائياً. إذ ليس من المعقول أن لا يخضع الشخص مواطناً كان أم أجنبياً لقانون الإقليم الذي يتواجد عليه، وخصوصاً عند قيام مسؤوليته الجنائية أو المدنية، وعلى وجه التحديد التصديرية منها. وإذا ما كانت هناك استثناءات فإنها لا بد وأن تجد أساسها في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية أي ضرورة وجود قانون ينظمها. ولطالما أكد القضاء العراقي ذلك فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز (أن ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص طبقاً للمادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)^(١١٤).

العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤، والتي نصت على أن (جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص)^(١٠٨). وقد أشار المشرع العراقي إلى حق التقاضي في نصوص القانون المدني وذلك في الفقرة الخامسة من المادة (٤٨) عندما جعل هذا الحق من ضمن الخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي^(١٠٩).

ومن النصوص القانونية الساندة لمبدأ إستقلال القضاء ما تضمنه قانون الإشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ الذي أناط مهمة الإشراف والرقابة على المحاكم وأعمال القضاة الإدارية والقضائية بقضاة ممن يشغلون منصب مشرف عدلي دون أن يوكل لغيرهم مهمة الإشراف على هذه الأعمال، إضافة إلى التقييم العلمي والمهني لأداء القاضي ومدى متابعته لما يستجد فقهاً وقضائياً^(١١٠). ومن هذا المنطق أصبح لزاماً على المشرع الوطني أن يستكمل هذا الجانب من خلال صياغة النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة، أي إستقلال القضاء، بجميع جوانبها وأبرزها بطبيعة الحال موضوع ولاية القضاء، التي تضع الأساس القوي لممارسة حق التقاضي عبر إخضاع جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحكم القاعدة القانونية. فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية العراقية النافذ ما يلي: (وقد إتجه القانون إلى جعل ولاية المحاكم المدنية شاملة لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية ولكافة الدعاوى إلا ما استثني بنص خاص حتى تتسع هذه الولاية الدعاوى الإدارية..) و جاء نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية ترجمة لذلك مؤكداً توجهات المشرع عندما نصت على أن (تسري ولاية المحاكم المدنية على

وإزاء هذه الحالة لا بد لنا أن نسأل عن موقف القضاء العراقي من هذه المسألة؟
إن الإجابة على ذلك يدعونا للبحث فيما يجب على القضاء العراقي فعله في ظل النصوص النافذة على ضوء ما تراه بخصوص مشروعية أمر سلطة الائتلاف من عدمها؟ وما هي مبررات الالتزام بتطبيقه لحد الآن؟.

بالنسبة للسؤال الأول فإن القضاء العراقي ملزم بتطبيق النصوص العراقية النافذة وعلى رأسها نصوص الدستور الذي يمثل القانون الأسمى، خصوصاً بالنسبة للقائمين بوجود السيادة! فعلى الرغم من أن واضعي نصوص الدستور لم يأتوا على ذكر موضوع ولاية القضاء، عمداً حسب ما نعتقد، كما رأينا، فإن دساتير أخرى، كدساتير الأعوام (١٩٥٨ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠) وإن لم تشر إلى ذلك أيضاً إلا أن القصد من ذلك ليس هو قصد واضعي الدستور الحالي. فهذه الدساتير سواء أنها وضعت مثل هذه المواضيع ليس بالأهمية التي توجب وضعها في نصوص الدستور أو لأنها إهتمت بتدوين ما طرح من أفكار وتوجهات جديدة كدستور ١٩٦٤، فالنتيجة واحدة وهي ترك أمر تنظيم هذا الجانب إلى القوانين الأدنى كقانون المرافعات، خصوصاً وأنها ظلت سارية المفعول، تسندها في ذلك القوانين ذات العلاقة كقانوني التنظيم القضائي وأصول المحاكمات الجزائية.

من ذلك كله نرى بأن كان على القضاء العراقي عدم تطبيق الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣، لاسيما بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة وإيجاد صيغة قانونية جديدة تلغي مضمون ذلك الأمر أو تخفف من الحصانة التي تتمتع بها الفئات المشمولة

وعلى ضوء ذلك فإن القوات الأجنبية المتواجدة على الأرض العراقية تخضع لولاية القضاء العراقي وإذا ما قامت مسؤوليتها فستجري مسائلتها وفقاً للقانون العراقي، خصوصاً في ظل عدم وجود أي إتفاق يستثنيها من ذلك، لاسيما إذا ما تعلقت بحقوق أفراد لا بد من إنصافهم عن طريق الحكم لهم بالتعويض وإلزام القوات الأجنبية به باعتبارها المسؤولة عن الأضرار التي لحقت بهم. والتي هي مهمة القضاء كمؤسسة رسمية عليها توفير الحماية القانونية لحقوق الناس، فليس من المقبول إعفاء هذه القوات من مسؤوليتها الناشئة عن أعمال القتل و الأذى الذي يزهق أرواح المواطنين و يدمر ممتلكاتهم، لاسيما أنها قوات محتلة لم تأت نتيجة لاتفاق ثنائي أو بموجب قرار دولي أو بطلب من الدولة ذاتها. و هنا لا يمكن قبول الحديث عن قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٣ لأنه قرار مفروض على العراق بصورة ظالمة ، كما أنه إستند وكرس وضعاً باطلاً، ناهيك عن مخالفة أعمالها للقواعد والاتفاقيات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن ذاتها ومنها القرار آنف الذكر.

ولا مجال للحديث عن المنع الوارد في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن، ليس منع المحاكم العراقية من سماع أية دعوى جزائية أو مدنية ضد القوات والبعثات الأجنبية والعاملين معها من عمال وموظفين، وإنما من أي إجراء قانوني، إضافة إلى ما يتمتع به المقاولون من حصانة تمنع مسائلتهم عن كل ما يتعلق بتنفيذ عقودهم وهو أمر محل بالسيادة ولا يمكن قبوله.

بمضمونه وهو توجه يتفق ومدلول السيادة والمواثيق والاتفاقيات الدولية، لاسيما وان وجود القوات الأجنبية لم يكن بطلب من الدولة العراقية. وكان الأجدد بمجلس النواب تحقيق هذا المطلب الذي يعد مطلباً وطنياً^(١١٥). جدير بالذكر أن التشريعات التي تفتق حائلاً بين الأفراد ولجوتهم إلى القضاء إنما تمثل صورة صارخة للاعتداء على القضاء وسلطته في إقليم الدولة^(١١٦)، التي أكدته في قوانينها عندما ألزمت القضاء بالفصل في المنازعات. وهذا ما أكدته المشرع العراقي في المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية بقوله (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُذ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق. وبعد أيضاً التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم إمتناعاً عن إحقاق الحق). وإذا كان هذا الإلزام قد وقع على أجهزة القضاء فإنه يعد من واجبات الدولة الأساسية ومظهراً من مظاهر سيادتها تُمنع أية جهة انتزاعه من القضاء^(١١٧) فكيف إذا كان هذا الانتزاع قد تحقق من ولصالح قوات محتلة؟.

وإذا كان إستقلال القضاء يعد مبدءاً أساسياً لطالما تحدثت عنه الدساتير والقوانين الوضعية الأخرى فإن منع التدخل في شؤونه يمثل صلب هذا الاستقلال^(١١٨) خصوصاً وأن المادة (٦٤) من إتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ألزمت الدولة التي تقوم بإحتلال إقليم دولة أخرى ضمان سير الإدارة القضائية بصورة كاملة^(١١٩).

إن المسؤولية التي نحن بصدددها هي المسؤولية المدنية والتقصيرية منها على وجه التحديد، ولذلك فلا بد من العودة إلى قواعد القانون المدني لتحديد

مسؤولية قوات الاحتلال عن أي ضرر يصيب مؤسسات الدولة أو مواطنيها سواء كان بسبب القتل أو الجرح أو تدمير الممتلكات، الأمر الذي سيصار فيه إلى تطبيق نص المادتين (٢٠٤ و ٢٠٥)^(١٢٠) لأن مسؤولية هذه القوات ناتجة عن أفعالها وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي هي قواعد ثابتة فقهاً وتشريعاً وقضاءً^(١٢١). وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرار لها الى القول : (من مبادئ القانون الدولي أن إنتهاك الإلتزام الدولي يؤدي إلى قيام إلتزام منصف بإصلاح الضرر). وتسترسل المحكمة في قرارها هذا موضحة مؤدى الإصلاح بالقول (والمبدأ الأساسي الذي ينشأ عن نفس مفهوم الفعل غير المشروع أن يكون إصلاح الضرر بقدر الإمكان ماحياً لكل آثار الفعل غير المشروع ومعيداً للحالة التي يمكن أن توجد لو لم يرتكب ذلك الفعل)^(١٢٢). وعلى ضوء ذلك لا بد لنا من العودة إلى أصل التساؤل الذي طرحناه فنقول بأن البحث عن مبررات غير موجودة للإلتزام بأمر سلطة الائتلاف المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ مخالف لأبسط القواعد القانونية والتقاليد التي درج عليها قضاءنا العادل. فالجهة التي أصدرته جهة غير مخولة وغير شرعية، بل أن وجودها على الأرض العراقية مخالف لميثاق الأمم المتحدة^(١٢٣).

وبالنسبة للقوانين الوطنية فإن ما جاء بالأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ يتقاطع مع الدستور والقوانين النافذة في العراق حين إجتاحت قوات الإحتلال. فحيث أن (الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن)^(١٢٤) وهو ما أكدته المادة (٣١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ النافذ وقتذاك فإن المادة (٣٦) منه حظرت (كل نشاط يتعارض مع

الدعوى المدنية إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بعناصره الثلاث، التعويض والرد والمصاريف. ويكون الخصوم فيها المدعي بالحق المدني، أما المدعي عليه فهو مرتكب الجريمة^(١٢٧). ويصار عند بحث هذا الجانب تطبيق نصوص قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية، فالأخير (هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)^(١٢٨). وعليه فإن قانون المرافعات يمثل القانون العام لمسائل الإجراءات^(١٢٩)، خصوصاً وإن كل من قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية ينبعان من نظرية واحدة هي النظرية العامة لعلم الإجراءات^(١٣٠).

لقد تعرضت نصوص القوانين العقابية إلى موضوع ولاية القضاء وما يرتبط بها من مسائل. فقد أشار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى موضوع حماية القضاء من تدخل الآخرين في شؤونه واضعاً عقوبة لمن يقدم على هذا الفعل المجرم فقد نصت المادة (٢٣٣) منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به).

وتعكس نصوص قانون العقوبات مدى اهتمام المشرع بالقضاء وضرورة فرض ولايته بشفافية اتجاه الخصوم والعبرة هنا ليس بتوفر النصوص فقط، بل بتفعيلها لتحقيق الغاية من النص عليها.

فقد جاء في المادة الأولى من القسم السادس من أمر سلطة الائتلاف المرقم (١٣) الصادر في

أهداف الشعب المحددة في هذا الدستور وكل عمل يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية). والأمر ذاته أكدته نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩^(١٢٥) وقبل ذلك كله أن السلطة التي أصدرت الأمر رقم ١٧ قد حُلت وحل محلها ما يعرف بمجلس الحكم ومن ثم تشكلت حكومة وبرلمان كان يفترض قيامهما بسن قوانين تُلغي هذه الأوامر أو تعتبرها ملغية لعدم مشروعيتها وإيجاد صيغة جديدة للعلاقة بين هذه القوات والحكومات التي تعاقبت بغض النظر عن طبيعة تشكيلها وأدائها السياسي، وهذا ما لم يحدث مع الأسف، الأمر الذي تسبب في إهدار دماء كثيرة بنيران القوات الأمريكية والإضرار بمصالح الناس وإحراج القضاء والمس بهيته كيف لنا أن نقول بوجود حكومة وبرلمان لهما سلطة فرض تطبيق القوانين العراقية في ظل وجود الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الثاني

ولاية القضاء في القوانين الجزائية

إن البحث في موضوع ولاية القضاء لا يقتصر على القوانين المدنية فقط، إنما يشمل قوانين أخرى ومنها القوانين الجزائية، لأن كثيراً من الأفعال المتعلقة بموضوع بحثنا يشكل خرقاً لولاية القضاء لاسيما الجنائي منه، إضافة إلى أن ارتكاب جريمة ما لا بد وأن يرافقها إحداث أضرار تلحق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الأمر الذي يعطي هؤلاء حق المطالبة بالتعويض أثناء نظر الدعوى الجزائية أو بعد ذلك، وهو ما يدخل ضمن موضوع الارتباط بين الدعويين المدنية والجزائية^(١٢٦). والمقصود من رفع

سلطاتها^(١٤٠)، وأن يكون هذا التصريح أو الإذن واضحاً بصورة جلية لا لبس فيها، وعادة ما يجري ذلك من خلال إتفاقيات مكتوبة، علنية أو سرية. إن إستثناءً كهذا لا يمكن القول بتمتع القوات الأجنبية المتواجدة على الأراضي العراقية به، لأنها لم تدخل إلى العراق بتصريح أو إذن من الدولة العراقية، بل أن دخولها في الوقت الذي يشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإنه يمس بالصميم سيادة العراق ويشكل جريمة يعاقب عليها بالإعدام وفقاً للقوانين النافذة وقت إحتلال القوات الأمريكية للعراق^(١٤١) والتي لا يعد إلغائها أو تعديلها أو عدم تطبيقها مقبولاً من الناحية القانونية.

ومن القوانين الجنائية التي لها صلة بولاية القضاء قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ بينت قواعده الإجراءات الواجب إتباعها من قبل القضاء الجنائي وأعضاء الضبط القضائي والجهات ذات العلاقة.

ولا ينصرف معنى الولاية هنا إلى ما يتعلق بالجانب العقابي للفعل المجرم فقط، إنما إلى التعويض الناشيء عن الأضرار المتحصلة من الجريمة، وهو إختصاص إستثنائي منحه المشرع للقضاء الجنائي^(١٤٢).

إن ما ينطبق على قانون العقوبات ينطبق على قانون أصول المحاكمات الجزائية من قواعد متعلقة بنطاق تطبيقه على الأشخاص وكذلك من حيث الزمان والمكان، لاسيما مبدأ الإقليمية الذي يرتبط بسيادة الدولة، فلا بد وأن تفرض الدولة تطبيق قانونها على كل ما يحدث على إقليمها تحقيقاً لمصلحة المجتمع وبما يؤدي إلى ردع الجناة ومنع

جنسية مرتكبها. ولا الإختصاص الشخصي الذي يسميه البعض بمبدأ شخصية القانون والمتعلق بتطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها حتى ولو أرتكب الجريمة خارج إقليمها^(١٣٩) كل ذلك ليس بذى أهمية في نطاق هذا البحث، لأن ما يهمنا هو تلك الإستثناءات التي ترد على تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص.

فمن المعلوم أن التشريع الداخلي للدولة يستثني بعض الأشخاص من الخضوع لقانون العقوبات لاعتبارات تخص مصلحة الدولة ذاتها ومن هؤلاء رؤساء الدول والمعتمدين السياسيين، وهم ليسوا ممن نقصد في هذا المجال إن ما يهمنا هم من إستثناءهم العرف الدولي ومنهم على وجه التحديد القوات الحربية الأجنبية، لأننا لا نبحث عن الإستثناء المرتبط بطبيعة العمل أو مبدأ المعاملة بالمثل. فالعامل الدولي قد جرى على عدم إخضاع القوات الحربية الأجنبية، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، لقانون العقوبات النافذ في الدولة التي تتواجد هذه القوات على إقليمها وهذا الإستثناء إنما يرد لاعتبارات تتعلق بمفهوم السيادة على أساس أن هذه القوات تمثل سيادة الدولة التي تتبعها، إضافة إلى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع أفراد هذه القوات لقادتهم ومع ذلك فإن هذا الإعفاء ليس مطلقاً، بل مقيداً ومشروطاً فلغرض تمتع هذه القوات بهذا الإستثناء لا بد وأن يكون الفعل المجرم قد وقع أثناء قيامهم بعملهم الرسمي أو أثناء وجودهم في صفوفهم العسكرية، أو داخل المناطق المسموح تواجدهم فيها على أن هذه التقييدات يلزمها شرط أساسي ومهم جداً ألا وهو اشتراط أن يكون دخول هذه القوات إلى البلاد بتصريح وإذن من

الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال هي جرائم مشهودة كقصف المناطق أو تمسيطها أو قتل المقاومين لها، بل والاعتراف بها من قبل هذه القوات علناً. أما الجرائم التي تُرتكب بواسطة أجهزة مخبراتها أو عملائها أو موظفيها فإنها جرائم أصبحت معروفة ولم تعد بحاجة إلى دليل إثبات على وقوعها و معرفة مرتكبيها. فكان من الواجب على القضاء وأجهزة الشرطة تطبيق النصوص القانونية الإجرائية حماية للمواطنين وتأكيداً على سيادة الدولة التي تمثل ولاية القضاء مظهراً من مظاهرها، خصوصاً وأن القوانين العقابية العسكرية العراقية قد غُلق العمل بها وأصبح أفراد الجيش العراقي الجديد يخضعون لولاية القضاء الجنائي والمدني إستناداً إلى المادة الأولى من القسم الخامس من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٢ الصادر في ٢٠/٨/٢٠٠٣ التي أشارت إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.

وقد أكدت المادة الثانية من الأمر المذكور على أن تكون الولاية القضائية للسلطة المدنية إذا ما كان العمل الإجرامي يخضع للولاية القضائية للسلطين المدنية والعسكرية.

إن الإخبار عن هكذا جرائم واتخاذ الإجراءات القانونية بصدها في الوقت الذي يعد واجباً على أي شخص علم بوقوعها فإنه يعتبر من صميم مهام القضاء الجنائي. فقد ألزم المشرع وفقاً لنص المادة (٤٨) الأصولية (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديتها بوقوع جريمة أو إشتهبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطيبة في حالة يشتهبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب

غيرهم من ذوي السلوك الإجرامي من ارتكاب جرائم تمس أمن المجتمع^(١٤٣).

إن الإستثناءات التي حملتها نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية شبيهة بالتي يضمنها قانون العقوبات مع بعض الاختلافات غير الجوهرية. كما أن الشق الخاص بإستثناء القوات الأجنبية الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو ذاته المشار إليه في قانون العقوبات، خصوصاً وأن الأول هو قانون إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها، والتي يجري تطبيق نصوص قانون العقوبات وفقاً لها.

ومن أجل الإلمام بالموضوع و تفرعاته لا بد لنا من بيان بعض النصوص القانونية الإجرائية الواردة بخصوصه، والتي تبين الخطوات التي يجب أن تُتخذ بحق كل من يرتكب فعلاً يجرمه قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، ومن ذلك الجرائم التي ترتكبها القوات المحتلة للعراق والعاملين معها.

إن تحريك الشكوى عن الجرائم المرتكبة أما أن يكون شفويّاً أو تحريراً. ويتم التقدم به إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من قبل المتضرر من الجريمة أو ممن يقوم مقامه قانوناً، أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم إلى الإدعاء العام^(١٤٤). وأجاز المشرع كذلك تقديم الشكوى إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة أو مفوضيها إذا كانت الجريمة مشهودة^(١٤٥).

إن ما نصل إليه هنا هو أن تحريك الشكوى أمر لا يقع من قبل أجهزة الدولة أو موظفيها سواء كانوا من الادعاء العام أو ضباط الشرطة أو منتسبيها فقط، بل من قبل أي شخص علم بوقوعها، لاسيما إذا كانت من الجرائم المشهودة^(١٤٦). وعليه فإن أغلب

جناية عليهم أن يخبروا فوراً واحداً ممن ذكروا في المادة (٤٧) (١٤٧).

و الحال هذه فان على القائمين بالتحقيق مباشرة إجراءات الدعوى وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية (١٤٨). كما ألزم المشرع القاضي بالتحقيق الفوري والانتقال إلى محل الحادث فوراً في حالة إخباره بإرتكاب جناية. وهذا ما يجب أن يقوم به قضاة التحقيق بخصوص الجرائم التي ترتكبها قوات الإحتلال لأن معظمها يشكل جناية وفقاً للقوانين العقابية النافذة ومنها قانون العقوبات العراقي.

وقد أعطى المشرع العراقي أيضاً كلاً من المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم حق حضور إجراءات التحقيق التي لا بد وان تتم تحت إشراف قاضي التحقيق (١٤٩). ولهم أيضاً طلب صورة من الأوراق التحقيقية (١٥٠). ورغم أن المشرع خول القاضي منع حضور أي من هؤلاء إجراءات التحقيق في حالة الضرورة، إلا انه أباح لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة (١٥١).

ومن الأعمال المناطة بقاضي التحقيق إجراء التفتيش على أي شخص أو منزل أو مكان في الأحوال التي بينها القانون (١٥٢). وله كذلك إصدار أمر القبض على أي شخص أو توقيفه (١٥٣). وقد ألزم المشرع كل فرد من أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي أن يقبضوا على الأشخاص الذين حددتهم المادة (١٠٣) الأصولية، ومنهم من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً خلافاً لأحكام القانون (١٥٤) وكل شخص ظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين (١٥٥). وقد

أباح القانون أيضاً لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة إلقاء القبض على المتهم بجناية أو جنحة في حالات محددة، منها إذا كانت الجريمة مشهودة (١٥٦). ولكنه إشتراط على من يقوم بذلك إحضار المقبوض عليه إلى أقرب مركز للشرطة أو تسليمه إلى أحد أعضاء الضبط القضائي الذي عليه تسليمه بدوره إلى أحد مراكز الشرطة (١٥٧).

وفي ذات الوقت ألزم المشرع قاضي التحقيق الإستمرار في التحقيق حتى الإنتهاء منه وإصدار قرار بخصوصه. وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣٠) الأصولية والتي حددت ماهية القرارات الفاصلة التي على قاضي التحقيق إصدارها وهي (١٥٨) :-

١) إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه أو إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية أن المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت إرتكاب الجريمة بعاهة عقلية (١٥٩) فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

٢) إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالة على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي للإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً.

٣) يخلي سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه.

٤) يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة.

يتعلق الأمر بوجود قوات أجنبية على أراضيها من دون موافقة سلطتها. وهذا الأمر ينسحب أيضاً على الدعوى المدنية إذا ما رفعت أمام القضاء الجنائي على المسؤولين مدنياً، مجتمعين أو على أحدهم تبعاً للدعوى الجزائية، وعدم جواز وقفها أو تعطيلها أو التنازل عنها إلا وفقاً للقانون.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بالمحكمة الجنائية المركزية في الوقت الذي أشار في مادته الثالثة من القسم العشرين إلى عدم انطباقه على المحاكم العسكرية كافة بما فيها التي تؤسس من قبل قوات الاحتلال التي لها بموجب قوانين الحرب ممارسة بعض الصلاحيات، الأمر الذي جرد المحكمة من سلطاتها في مخاطبة هذه القوات وإلزامها بتقديم دليل مادي ولا إجماع أفرادها على الحضور أمامها^(١٦٢).

إن ما تقوم به قوات الاحتلال من قتل واعتقال وجرح للمواطنين وغيرهم، أو إلحاق الدمار بممتلكاتهم يشكل إعتداءً على سيادة الدولة وانتهاكاً لنصوص دستورها الذي باركته دول الاحتلال، ومنها نصوص المادتين (١٥)^(١٦٣) و(١٧)^(١٦٤) بالإضافة إلى القوانين النافذة ومنها قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية كما أوضحنا، ناهيك عن مخالفة ذلك للقواعد والمواثيق الدولية ومنها قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، الأمر الذي يتطلب موقفاً جريئاً من الجميع لاسيما قضاةنا العادل وحقوقينا الشرفاء.

الخاتمة

وللقضاء العراقي إيقاف جميع الإجراءات بحق المتهم وبصورة نهائية إذا ما تزوج بالمعتدى عليها جنسياً أو المخطوفة ولم يطلقها قبل مضي مدة ثلاثة سنوات على وقف الإجراءات ما لم يكن الطلاق قد تم لسبب مشروع أو حكمت المحكمة به لأسباب لا علاقة لها بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وهذا ما قرره المادتان (٣٩٨ و٤٢٧) من قانون العقوبات العراق، وقرر المشرع عدم جواز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون^(١٦٥).

من خلال ذلك كله نرى إن المشرع العراقي حدد ما يجب أن يقوم به القضاء إتجاه أية جريمة تُرتكب، وكان من الطبيعي أن يتخذ القضاء جميع الإجراءات القانونية اللازمة بخصوص الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال والتي تعد من الجرائم الكبرى ولم يتم الصلح فيها، بل أن مرتكبيها لا يعترفوا بحق الضحية أو ذويها، ولذلك فإن أمر تحريك الشكوى يصبح واجباً على القضاة والادعاء العام والمحققين وأعضاء الضبط القضائي، بل وجميع الأشخاص أيضاً، خصوصاً وإن جميع الإجراءات التي يفترض إتخاذها، لاسيما أمر القبض واجبة التنفيذ في جميع أنحاء العراق وبالذات من وجه إليه الإجراء ويظل الإجراء أو أمر القبض سارياً حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه ممن أصدره أو من سلطة أعلى منه مخولة قانوناً^(١٦٦).

إن ما نخلص إليه هو أن القوانين العقابية والإجرائية واجبة الإلتباع ولذلك لا يستطيع أي شخص أن يوقف أية دعوى ينظرها القضاء الجنائي، خصوصاً وإن وضع القواعد القانونية هذه مرتبط بأمم المجتمع وسيادة الدولة ووجودها، لاسيما عندما

ومع أن حالات سلب ولاية القضاء قليلة قياساً مع حجم القضايا المناطة به، إلا أنها تمثل امتحاناً حقيقياً لإستقلاليته وحياديته وبالتالي مصداقيته. فالتدخل في القضايا التي ينظرها القضاء يعني المس بإستقلاليته، وقبول القضاء ذلك أو سكوته يعني عدم مصداقيته كجهاز يحتكم إليه الجميع .

ولكن الأمر الأخطر تحقق عندما سُلبت الولاية من القضاء بشكل كامل بعد الإحتلال فبات أرواح العراقيين ودمائهم مهدورة تماماً لعدم إمكانية محاسبة هذه القوات عن أي عمل تقوم به، قتلاً أو تدميراً للممتلكات، وكذلك الحال بالنسبة لما تقوم به البعثات الدبلوماسية لدول الإحتلال أو العاملين أو المتعاقدين معها. وباختصار عدم محاسبة أي شخص ترى هذه القوات أو الجهات ضرورة عدم إخضاعه لولاية القضاء العراقي. ويكفي عندئذ مجرد إدعاء هذه القوات أو الجهات إرتباطه بها أو مجرد القول بخضوعه لتوجيهاتها. لأن القول الفصل في ذلك هو قول القوات أو البعثات الدبلوماسية أو دولها .

التوصيات

١- بالنظر لما لولاية القضاء من أهمية كبيرة باعتبارها مظهراً من مظاهر سيادة الدولة وملاًذاً يضمن حقوق مواطنيها والمقيمين على أراضيها فإن الضرورة تحتم تضمين الدساتير والقوانين ذات العلاقة نصوصاً تؤكد هذه الولاية بشكل واضح وجلي يلزم جميع مؤسسات الدولة والأشخاص المتواجدين على إقليمها بالخضوع لولاية القضاء العراقي دون إستثناء ، إلا ذلك الذي تفرضه الأعراف و المعاهدات الدولية ذات الصلة .

لقد تبين لنا من خلال الغوص في مفردات هذا البحث أن التشريعات العراقية بمختلف درجاتها وطبيعة الجوانب التي تنظمها أولت موضوع ولاية القضاء أهمية كبيرة لاسيما الدساتير العراقية التي تضمن أغلبها إشارة واضحة وصريحة إلى موضوع ولاية القضاء.

كما أن عدم إشارة بعض الدساتير إلى موضوع الولاية لا يعني إغفال القائمين على السلطة لهذه المسألة المهمة، بل لاعتبارها من المسلمات، ولأن القوانين ذات العلاقة كقانون المرافعات هي التي تكفلت بتنظيمها، خصوصاً وإن قانوناً كقانون المرافعات لم يُلغَ عند صدور الدستور الذي لم يأتي على ذكر موضوع الولاية، وهذا الأمر ينسحب أيضاً على القوانين ذات الإرتباط بولاية القضاء كالقانون المدني أو قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيرها.

إن ما يمكن قوله هنا هو أن السلطات التي أصدرت الدساتير المتضمنة نصوصاً خاصة بولاية القضاء لم تحترم ، مع الأسف، هذه الولاية إحتراماً كاملاً.

ومع أن هذه المسألة نسبية وتختلف من عهد لآخر إلا أن ذلك ينطبق أيضاً على الفترات التي سادت فيها الدساتير التي لم تأتي على ذكر ولاية القضاء تاركة ذلك إلى القوانين العادية، مما يعني أن القابضين على السلطة لم يعطوا هذه المسألة الأهمية التي تستحق، ولم يسعوا إلى فرض ولاية القضاء بشكل كامل يتفق وروح النصوص القانونية النافذة ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمصالحهم السياسية فيلجأوا إلى سلب هذه الولاية وتغيب دور القضاء.

العراقية للقانون والقضاء العراقيين ، أو على الأقل إعادة تنظيم علاقة هذه الجهات بالسلطات العراقية .

٢. على الرغم من أن معظم الدساتير العراقية نصت على موضوع ولاية القضاء إلا أن مدى تطبيقها على أرض الواقع يختلف من حقبة سياسية لأخرى، كانت الحقبة الملكية أكثرها إستقراراً وتأكيداً على موضوع ولاية القضاء واحترام إستقلاليته.

٣. دعوة جميع الشرفاء من الأكاديميين والحقوقيين والمتقنين والحركات السياسية والمنظمات الدولية للمساهمة في إلغاء الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ تمهيداً لحصول العراق على إستقلاله وتمتعه بسيادته وحماية أبنائه وثرواته، وهو أمر يتفق وميثاق الأمم المتحدة والأعراف والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الجامعة العربية وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقوانين الوطنية .

الموامش

- (١) سمير خيرى توفيق ، مبدأ سيادة القانون، دراسة في الفلسفة القانونية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٥٠ .
- (٢) المصدر ذاته، ص ١٥١ و ١٥٧ .
- (٣) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج١، النظام القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤ .
- (٤) د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط١، ١٩٧١، ص ٤٤ .
- (٥) د. محمود محمد هاشم، المصدر السابق، ص ٩ .
- (٦) سمير خيرى توفيق، المصدر السابق، ص ١٦٠ .
- (٧) د. محمد عصفور، إستقلال السلطة القضائية، بدون دار نشر، مطبعة أطلس، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٩ .
- (٨) انظر د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص ٣٤، و د. محمود محمد هاشم، المصدر السابق، ص ٢٩٨ و د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص ٨٧ .
- (٩) انظر د. محمد عصفور، المصدر السابق، ص ٤٥-٤٦ .
- (١٠) د. محمود محمد هاشم، المصدر السابق، ص ١٠ .
- (١١) انظر نفس المصدر السابق، نفس الصفحة .

٤ . دعوة كافة الجهات المسؤولة للعمل على تفعيل دور القضاء من هذه المسألة بما يجعل موقفه واضحاً لإستعادة ولايته على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بما فيها القوات الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية والعاملين والمتعاقدين معها، تحقيقاً لمصلحة العراق العليا وبما يتفق وميثاق الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية، وهذا يشمل بطبيعة الحال الشركات الأمنية التي تسببت في إزهاق أرواح الكثير من العراقيين الأبرياء، دون الركون إلى القبول بمثل هذا الإنتهاك الصارخ لسيادة العراق. ولتحقيق ذلك لابد وأن يأخذ مجلس القضاء الأعلى دوره الريادي لإصباح الرسمية على هذه الدعوة وإعطائها دفعاً قوياً لتحقيق مقاصدها .

٥. واستكمالاً لما ورد في أعلاه لابد وان يتخذ مجلس النواب العراقي قراراً بما يفترض أن يمتلكه من سلطات تشريعية بإلغاء هذا الأمر وإخضاع كافة القوات والشركات الأجنبية المتواجدة على الأراضي

- (٢٥) المادة (٣٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (٢٦) الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (٢٧) كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدينية التي كانت تصدر أحكامها وفقاً لكل مذهب. وكذلك الحال بالنسبة للمجالس الروحانية للطوائف غير المسلمة. انظر المواد (٧٥-٨٠) من القانون الأساسي العراقي.
- (٢٨) انظر د. إسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص ٩٩ و ما بعدها.
- (٢٩) د. عبد الحسين شعبان، المصدر السابق. يذكر أن الدستور نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد الثاني في ١٩٥٨/٧/٢٨.
- (٣٠) المادة الأولى.
- (٣١) المادة الثانية.
- (٣٢) المادة الثالثة.
- (٣٣) المادة الرابعة.
- (٣٤) المادة الخامسة.
- (٣٥) د. عبد الحسين شعبان، المصدر السابق.
- (٣٦) انظر د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٦٦-١٦٧. يذكر أن القانون نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٧٩٧ في ١٩٦٣/٤/٢٥.
- (٣٧) من نص البيان متقولاً عن مؤلف الدكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ص ١٦٤-١٦٥.
- (٣٨) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٧.
- (٣٩) د. عبد الحسين شعبان، المصدر السابق.
- (٤٠) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ص ١٦٨.
- (٤١) راجع ما ذكر بخصوص هذه المواضيع عند تناولنا لدستور عام ١٩٥٨.
- (٤٢) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ص ١٨٢. جدير بالذكر أن هذا القانون نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٩٨٤ في ١٩٦٤/٥/٩.
- (٤٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٩٤٩ في ١٩٦٤/٥/١٠.
- (٤٤) د. عبد الحسين شعبان، المصدر السابق.
- (٤٥) فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط ٢، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧، ص ١٤.
- (١٢) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٣، ص ٩٧.
- (١٣) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص ٩٧، و د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٠.
- (١٤) انظر د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٩٥-١٩٩ و د. آدم وهيب الندوي، المصدر السابق، ص ٣٩.
- (١٥) د. إبراهيم عبد العزيز شيما، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٨٤-١٨٥.
- (١٦) مدحت المحمود، القضاء في العراق، ط ١، منشورات موسوعة القوانين العراقية-صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣٠.
- (١٧) حول تفصيلات ذلك راجع مؤلف الدكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط ٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦، ص ١١٨ وما بعدها.
- (١٨) إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، النظرية العامة في الدساتير، ط ٢، دار الملاك للفنون و الآداب والنشر، طبعة ٢٠٠٤، ص ٩٩، و د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٤٣.
- (١٩) انظر د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٦، ص ٤١.
- (٢٠) د. حيدر أدهم، قراءة قانونية للانتخابات البرلمانية في العراق، القسم الأول، الانتخابات في العراق الملكي ١٩٢١ - ١٩٥٨، جريدة الصباح العراقية، العدد ٤٨٢، الثلاثاء ٢٠٠٥/٢/٢٢، ص ٢٢.
- (٢١) د. عبد الحسين شعبان، التجربة الدستورية العراقية، قراءة إرتجاعية ورؤية مستقبلية، جريدة الزمان العراقية، السنة السادسة، العدد ١٦٦٦، الأربعاء ١٩/١١/٢٠٠٣، ص ١٤.
- (٢٢) هاتف الأعرجي، شيء من الحياة الدستورية في العراق، جريدة الصباح العراقية، العدد ٥١٨٠، السبت ٢٠٠٥/٤/٣، ص ٥.
- (٢٣) د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٢٣.
- (٢٤) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص ٤٤.

- (٤٦) د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٤.
- (٤٧) نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٨.
- (٤٨) المادة الأولى من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٩٠٠ لسنة ١٩٧٠. و للمزيد من التفاصيل حول هذا الدستور راجع د. رعد ناجي الجدة، المصدر السابق، ص ١٢٨.
- (٤٩) المادة الثانية.
- (٥٠) المادة الثالثة.
- (٥١) الفقرة (أ) من المادة الخامسة.
- (٥٢) الفقرة (ب) من المادة الخامسة. و هذا ما تضمنته المادة الثانية من دستور عام ١٩٥٨ والمادة الأولى من دستور عام ١٩٦٤ والمادة الأولى من دستور عام ١٩٦٨.
- (٥٣) الفقرة (أ) من المادة (٦٢).
- (٥٤) الفقرة (ب) من المادة (٦٢).
- (٥٥) الفقرة (أ) من المادة (٦٣).
- (٥٦) الفقرة (ب) من المادة (٦٣).
- (٥٧) صدر بعدة طبعات منها الطبعة التي نشرت بكراس ملحق بجريدة القادسية التي كانت تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي في وزارة الدفاع وكان التاريخ المثبت على الكراس ٧ تموز عام ١٩٩٠.
- (٥٨) الفقرة (أ) من المادة (٦٤).
- (٥٩) الفقرة (ب) من المادة (٦٤).
- (٦٠) المادة (٦٥).
- (٦١) المادة (٦٦).
- (٦٢) المادة (٦٦). انظر د. رعد ناجي الجدة، المصدر السابق، ص ١٣٦-١٣٧.
- (٦٣) ليس صحيحاً ما ذهب إليه القاضي وائل عبد اللطيف الفضل من أن الشروع بكتابة المشروع بدأ بعد أحداث عام ١٩٩١، إذ وُزِعَ بتداول محدود و من ثم تم نشره بواسطة بعض المؤسسات الإعلامية منها مديرية التوجيه المعنوي لوزارة الدفاع خلال عام ١٩٩٠ كما سبق بيانه. انظر تعليقه على مشروع الدستور في الكتاب الذي أصدره حول الدساتير العراقية بعد أن جمعها ورتبها وأصدرها بمؤلف يحمل عنوان (دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٩٢٥ لغاية ٢٠٠٤) ، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ١٤٧.
- (٦٤) د. منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي، ص ٤٨ و د. رعد ناجي الجدة، المصدر السابق، ص ١٤٥-١٤٦.
- (٦٥) المادة (٢٦).
- (٦٦) و هذه من المآخذ التي أثبتت حول المشروع من قبل أشخاص وجهات كثيرة.
- (٦٧) المادة ٥٨ من المشروع.
- (٦٨) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١، المجلد ٤٥، أيار ٢٠٠٤.
- (٦٩) انظر د. سعد الحديثي، قانون مؤقت أم دستور، جريدة الفرات، السنة الأولى، العدد ٨٤، الأربعاء ٥/٥/٢٠٠٤، ص ٥.
- (٧٠) وهذا أمر مؤسف حقا.
- (٧١) و هذا ما يقوله الحقوقي طارق حرب في مقاله الموسوم (ديباجة الدستور تعني بيان المراد منه) منشور في جريدة الصباح العراقية، العدد ٤٨٢، الاثنين ٢٢/٢/٢٠٠٥، ص ٢٢.
- (٧٢) نشر التصريح في جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٢٢٢٣، الثلاثاء ٩/٣/٢٠٠٤ ضمن موضوع مجلس الحكم يوقع الدستور العراقي المؤقت، ص ٢٢.
- (٧٣) نقلاً عن المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (٧٤) عبد الهادي الهاشمي، ملاحظات سريعة على قانون إدارة الدولة، جريدة الرقيب العراقية الصادرة في بغداد. السبت ٢٠/٣/٢٠٠٤، ص ٥.
- (٧٥) حسين شكر الفلوجي، الفيدرالية من وجهة نظر القانون الدستوري و القانون الدولي العام، جريدة الزمان العراقية، السنة السابعة، العدد ١٧٥٥، الاثنين ١٥/٣/٢٠٠٤، ص ١٥.
- (٧٦) د. صبري زاير السعدي، إلتزام الدستور المؤقت بالإقتصاد الحر خطأ إستراتيجي، جريدة الزمان، السنة السابعة، العدد ١٧٥٦، الثلاثاء ١٦/٣/٢٠٠٤، ص ٣.
- (٧٧) . لا نستغرب إن دفاع البعض ممن باع ضميره ليضع تفسيراً يجافي الحقيقة، ونعلق على ذلك فنقول إذا غاب الضمير حضر الشيطان.
- (٧٨) نص المادة (٣٤) من قانون إدارة الدولة.
- (٧٩) الفقرة (أ) من المادة (٣٦).
- (٨٠) الفقرة (أ) من المادة (٣٨).
- (٨١) الفقرة (ب) من المادة (٣٩).
- (٨٢) المادة (٣٧).
- (٨٣) الفقرة (أ) من المادة (٣٨).
- (٨٤) الفقرة ذاتها.
- (٨٥) المادة (٤٣).

- (٨٦) انظر المادة (٤٧).
- (٨٧) المادة (٥٢).
- (٨٨) الفقرة (أ) من المادة (٥٣).
- (٨٩) الفقرة (أ) من المادة (٥٣).
- (٩٠) انظر مقالته المعنونة (هل تقرر الفيدرالية مستقبل العراق)، ترجمة مرتضى صلاح، منشورة في ملحق جريدة الصباح الصادرة في بغداد، العدد ٩٣٩، الثلاثاء ٩/٩/٢٠٠٦، ص ٤-٦.
- (٩١) و لذلك لا تعجب من ترشيح بعض الأشخاص ممن لهم ارتباط بالقوى السياسية أو بالأجهزة الأمنية ذات الصلة بهذه الجهات المرية وتعيينهم في بعض الوظائف أو قبولهم في المؤسسات الجامعية أو التعليمية بشكل إستثنائي.
- (٩٢) نشرت جريدة الإيكونومست البريطانية مضمون فهرست الفساد السنوي الذي يصدره معهد الشفافية الدولية الذي يرتب الحكومات (المسؤولين الحكوميين و السياسيين) حول العالم طبقاً لزيارتها أو عدم إحتمالها بسبب إساءة إستخدام المنصب العام لأغراض الكسب الشخصي، أي الفساد كما يسمونه. أنظر جريدتي الصباح العراقية، العدد ٧٢٠ الأربعاء ١١/١١/٢٠٠٦، ص ٨ و المدى العراقية، العدد ٨١١، الأربعاء ١٥/١١/٢٠٠٦، ص ١٢ و فيهما إشارة إلى ما نشرته الإيكونومست.
- (٩٣) جاء في المادة الأولى من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ (إن القوات المتعددة الجنسيات وسلطة الائتلاف المؤقتة وبعثات الارتباط الأجنبية وأشخاصها وممتلكاتها وأموالها وأصولها وكل المستشارين الدوليين في حصانة من الإجراء القانوني العراقي). و قد شملت الحصانة المتعاقدين أيضاً عندما نصت المادة الثانية من القسم الرابع بالقول (لا يخضع المتعاقدون إلى القوانين و الأنظمة العراقية في المسائل المتعلقة بفقرات و شروط عقودهم بما فيها التراخيص و تسجيل الموظفين و الأعمال و الشركات شرط ان يلتزم المتعاقدون على أية حال، لهذه الدول المرسله.....) نشر الأمر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٥، تموز ٢٠٠٤.
- (٩٤) المادة (٨٧) من دستور عام ٢٠٠٥.
- (٩٥) المادة (٨٨) منه.
- (٩٦) المادة (٩٧) من الدستور النافذ.
- (٩٧) خلال الشهرين الأخيرين من عام ٢٠٠٦ قامت القوات المحتلة و القوات العراقية بدهم منزل المواطن العراقي صاحب العمري مدير مؤسسة شهيد الله الثقافية العراقية في ناحية الحيرة بمحافظة النجف و قتلته في منزله و أمام عيون والدته و زوجته و أطفاله. وقد تم ذلك بعد (الإحتفال) بتسليم الملف الأمني
- للعراقيين كما أعلن، وعلى الرغم من طلبه (رحمه الله) إخضاعه للتحقيق ولكن دون جدوى.
- (٩٨) الفقرة (١٢) من المادة (١٩) من الدستور النافذ.
- (٩٩) الفقرة الخامسة من المادة ذاتها.
- (١٠٠) الفقرة الثانية من نفس المادة.
- (١٠١) المادة الخامسة من الدستور النافذ.
- (١٠٢) د. محمود محمد هاشم، المصدر السابق، ص ٢٩٨ و د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ١٧ و د. نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٣٤.
- (١٠٣) انظر سمير خيري توفيق، المصدر السابق، ص ١٥٠-١٥١.
- (١٠٤) انظر د. محمود محمد هاشم، المصدر السابق، ص ١٠-١١.
- (١٠٥) حسين جبار عبد حمد النائلي، القوانين التي تحجب حق التقاضي ومدى دستوريها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ١٠.
- (١٠٦) د. عبد المنعم الشراوي و د. عبد الباسط الجمعي، شرح قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٣-٢٤.
- (١٠٧) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، نيويورك، ١٩٨٣.
- (١٠٨) انظر د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٩٦.
- (١٠٩) المادة (٥٣) من القانونين المدنيين المصري و الليبي.
- (١١٠) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٧.
- (١١١) مما تمتاز به فترة الاحتلال، لاسيما فترة سلطة الائتلاف ذلك التخطيط في إصدار الأوامر (التشريعات) التي تحمل كل أنواع التجاوزات على حقوق المواطن العراقي و ذات الصياغة الركيكة و المخالفة للإتفاقيات و القواعد القانونية الدولية، إضافة إلى إيقافها العمل ببعض القوانين النافذة والصادرة بموجب القانون العراقي، ومن ثم العودة لها دون الإلتفات إلى أمر تعليق العمل بها كما هو الحال بالنسبة لقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩. ففي الوقت الذي علّق فيه المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة العمل بهذا القانون وفقاً للأمر المرقم ١٥ في ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٣ (منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨، السنة ٤٤ في ١٧/٨/٢٠٠٣) فإنه عاد ليشير إلى هذا القانون في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة و المتعلقة بشروط خدمة القضاة في

(١٢٣) تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (يتمتع على أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو إستخدامها سواء كان ذلك ضد سيادة الحدود أو الإستقلال لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى تتنافى و أهداف الأمم المتحدة). و من أهداف الأمم المتحدة التي تناولتها المادة الأولى من الميثاق (حماية السلام العالمي و الأمن الدولي..... والقضاء على كل عدوان أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلام.....). أنظر: نبيل عبد الرحمن حيوي، ميثاق الأمم المتحدة و نظام محكمة العدل الدولية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٢-٢٨ و ص٣٣.

(١٢٤) و هذا ما أكدته المادة (٦١) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ و الدساتير التي أعقبتها.

(١٢٥) تنص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات بأن (يعاقب بالإعدام كل من إرتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها و كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك).

(١٢٦) المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. انظر مذكراته الإيضاحية أيضاً.

(١٢٧) انظر: د. سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ج١، ط٢، جامعة بغداد، ١٩٧٤، ص١٩٠-٢٤٨.

(١٢٨) المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٢٩) انظر: عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج١، ط١، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص١١.

(١٣٠) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٢.

(١٣١) نشر الأمر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٩٨٣، حزيران ٢٠٠٤. يذكر أن المحكمة الجنائية المركزية المشار إليها أعطيت حق سلب ولاية بقية المحاكم العراقية، عندما فُرضت ولايتها بموجب القسم (١٨) من الأمر رقم ١٣ على جميع أنحاء العراق، بل و إنهاء ولاية أية محكمة في أية منطقة كانت من العراق إذا ما أرادت المحكمة الجنائية فرض ولايتها في أية قضية. و يتبع ذلك ما يتعلق بالإختصاصين الشخصي و الوقائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. و هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القسم الثاني من الأمر رقم ١٣ ذاته.

المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية وفقاً لقانونها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس الحكم في ٢٠٠٣/١٢/١٠ إستناداً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٤٨) في ٢٠٠٣/٢/١٠ أيضاً!!! (الأمران منشوران في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٠، المجلد ٤٤، آذار، ٢٠٠٤).

(١١٢) انظر د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص ٤١ و د. آدم وهيب الندوي، المصدر السابق، ص٣٣.

(١١٣) راجع الفقرة الثانية من المطلب الثاني/المبحث الأول.

(١١٤) رقم القرار ١١٢/موسعة أولى/ ١٩٩٠، تأريخه ١٩٩٠/٥/١٦، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العددان الثالث و الرابع، السنة ٤٥، ١٩٩٠، ص٢٩٨.

(١١٥) انظر د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٨٨-٨٩.

(١١٦) د. محمد عصفور، المصدر السابق، ص٢٠١.

(١١٧) انظر د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص٢٠١.

(١١٨) د. صلاح الدين الناهي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية في الإسلام، مجلة القضاء، العددان الثالث و الرابع، السنة ٣٥، حزيران/كانون الأول ١٩٨٠، ص٥٣.

(١١٩) د. عز الدين فودة، الإحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٩، ص٧٥ و ما بعدها.

(١٢٠) تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). و تنص المادة (٢٠٥) على ما يلي: (١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في إعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ٢- و يجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٣- و لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم نهائي). و يقابلهما نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري و المادة (١٦٦) من القانون المدني الليبي.

(١٢١) علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ط١، طرابلس، ١٩٨٤، ص٢٠٢.

(١٢٢) أنظر حيثيات القرار في المصدر أعلاه، ص٢٠١.

(١٤٩) حسين محيي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي للكلية، ١٩٨٤، ص ١٣٧-١٣٨.

(١٥٠) الفقرة (ب) من المادة (٥٧) الأصولية.

(١٥١) الفقرة (أ) من المادة ذاتها.

(١٥٢) المادتان (٧٣ و ٧٢) الأصوليتان.

(١٥٣) المادة (٩٢) الأصولية.

(١٥٤) الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) الأصولية. يذكر أن المادة (٣٩) الأصولية حددت أعضاء الضبط القضائي ومهام بعضهم وفقاً لطبيعة صفتهم. و هؤلاء الأعضاء هم ضباط الشرطة و مأموري المراكز و المفوضون ومختار المحلة أو القرية و مدير محطة السكك الحديدية و رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية و الأشخاص المكلفون بخدمة عامة، الممنوحون سلطة التحري وإتخاذ الإجراءات بشأن الجرائم المخولون فيها.

(١٥٥) الفقرة الثالثة من المادة (١٠٣) الأصولية.

(١٥٦) المادة (١٠٢) الأصولية. أنظر عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، ج ١، ص ٣٦٩-٣٧٢ و مؤلفه المشترك مع د. سليم حربة، سابق الإشارة إليه، ص ١٤٥-١٤٦.

(١٥٧) المادة (١٠٦) الأصولية.

(١٥٨) أنظر: حسين محيي الدين، المصدر السابق، ص ١٣٨-١٣٩.

(١٥٩) المادة (٢٣٢) الأصولية.

(١٦٠) المادة الثانية الأصولية.

(١٦١) المادة (٩٤) الأصولية.

(١٦٢) المادة الثالثة من القسم (١٧) من الأمر رقم ١٣ الصادر في ١١/٧/٢٠٠٣ و المنشور في جريدة الوقائع العراقية. العدد ٣٩٧٨، السنة (٤٤) في ١٧/٨/٢٠٠٣.

(١٦٣) تنص المادة (١٥) من الدستور النافذ (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

(١٦٤) تنص المادة (١٧) من الدستور النافذ (أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

(١٣٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٨٦.

(١٣٣) أنظر د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، القسم العام، ط ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص ٣١-٣٢. و د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٨٧.

(١٣٤) انظر: د. سامي النصاروي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، الجريمة، ط ١، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٧، ص ٦٦-٧٤.

(١٣٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٨٧.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ١١٤.

(١٣٧) د. عباس الحسيني، المصدر السابق، ص ٣٣.

(١٣٨) أنظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١١ و ما بعدها.

(١٣٩) نفس المصدر، ص ١١٤ و ما بعدها.

(١٤٠) المصدر ذاته، ص ١٢٠.

(١٤١) أنظر نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي و التي سبق الإشارة إليها.

(١٤٢) أنظر: د. سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ص ١٨١-١٨٩.

(١٤٣) عبد الأمير العكيلي، الدعوى العامة و الدعوى المدنية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٠-٢٩.

(١٤٤) الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ. أنظر: عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٦-٢٨. و عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ٦١-٧٦.

(١٤٥) الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(١٤٦) أنظر عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، المصدر السابق، ص ٢٨-٣١.

(١٤٧) تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٧) على ما يلي: (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه أن يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة).

(١٤٨) المادة (٤٩) الأصولية.

المصادر

- ١- د. سامي النصاروي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، الجريمة، ط ١، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٧.
- ٢- د. سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٢، جامعة بغداد، ١٩٧٤.
- ٣- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- ٤- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٧٢.
- ٥- عبد الأمير العكيلي و د. سليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٧.
- ٦- د. عز الدين فودة، الإحتلال الإسرائيلي و المقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٩.
- ٧- علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ط ١، طرابلس، ١٩٨٤.
- ٨- د. محمد عصفور، إستقلال السلطة القضائية، بدون دار نشر، مطبعة أطلس، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٩- مدحت المحمود، القضاء في العراق، ط ١، منشورات موسوعة القوانين العراقية/ صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٠٠٥.
- ١٠- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي/ دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
- ١١- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط ٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦.
- ١٢- نبيل عبد الرحمن حياوي، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.
- ١٣- وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٩٢٥ لغاية ٢٠٠٤، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.